دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

# مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

40

## اقرأ في هذا العدد

الرواة الذين جرحهم الإمام البخاري وأخرج لهم في الصحيح

مصطلح شيخ ومرويات البخاري في الصحيح لمن وصف به (دراسة منهجية نقدية)

القيم الحضارية بين السنة النبوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
(قراءة في النظرية والتطبيق)

الاستحالة وتطبيقاتها المعاصرة في مجال التداوي (تأصيل وتنزيل)

أثر الغلو في فكر الإنسان وتفكيره

البلاغة والرّواية (قراءة في الخطاب النقديّ الروائيّ عند د. محمّد إقبال عرويّ)

الذب عن محارم الله تعالى (حسان بن ثابت أنموذجا)

مسألة (وَخْدَ) دراسة نحوية قرآنية

Strategies for Reading and Writing Instructional Texts: Catering for Multiple Audience

العدد الأربعون
البريد الإلكتروني iascm@emirates.net.ae
الموقع الإلكتروني www.islamic-college.ae

1432هـ /2010 م

# مَجَلَّـــة

# كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإِسلاميَّةِ والعربيَّةِ


**مجلة علمية محكَّمة**

**نصف سنويَّة**

**تأسست سنة ١٩٩٠**

**العدد الأربعـــــون**

**محرم ١٤٣٢ هـ - ديسمبر ٢٠١٠ م**



## المشرف العام

د. محمـد عبدالرحمن
مدير الكلية

## رئيس التَّحرير

أ. د. أحمـد حســـاني

## هيئة التَّحرير

أ. د. محمـد عبّـدالله سعـــادة
أ. د. عبـدالله محمـد الجبوري
أ. د. عمـــر عبـــد المعبـــود
أ. د. فيصـل إبراهيم رشيـــد



**ردمد : ١٦٠٧-٢٠٩X**

**تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦**

## المحتويـــــــــات


- **الافتتاحية**

رئيس التحرير ..... ١٤-١٥

- **الرواة الذين جرحهم الإمام البخاري وأخرج لهم في الصحيح**

د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان ..... ١٩-٩٤

- **مصطلح شيخ ومرويات البخاري في الصحيح لمن وصف به دراسة منهجية نقدية**

د. إيمان علي العبد الغني ..... ٩٥-١٦٦

- **القيم الحضارية بين السنة النبوية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قراءة في النظرية والتطبيق)**

أ.د.عبد العزيز الصغير دخان ..... ١٦٧-٢٣٤

- **الاستحالة وتطبيقاتها المعاصرة في مجال التداوي تأصيل وتنزيل**

د. قطب الريسوني ..... ٢٣٥-٣٠٠

- **أثر الغلو في فكر الإنسان وتفكيره**

د. أحمد ضياء الدين حسين ..... ٣٠١-٣٤٦

- **البلاغة والرِّواية قراءة في الخطاب النقديّ الروائيّ عند د. محمّد إقبال عرويّ**

أ. م. د. محمّد جواد حبيب البدرانيّ

د. إسماعيل إبراهيم فاضل المشهدانيّ ..... ٣٤٧-٣٨٨

- **الذب عن محارم الله تعالى حسان بن ثابت أنموذجاً**

د. سعاد سيد محجوب ..... ٣٨٩-٤٣٦

- **مسألة (وَحْدَ) دراسة نحوية قرآنية**

د.مها بنت عبدالعزيزبن إبراهيم الخضير ..... ٤٣٧-٤٨٨

- **Strategies for Reading and Writing Instructional Texts: Catering for Multiple Audience**

Dr. Tharwat M. EL-Sakran ..... 5-42

# الاستحالة وتطبيقاتها المعاصرة في مجال التداوي تأصيل وتنزيل

**د. قطب الريسوني**
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص البحث

يروم هذا البحث تأصيلاً لقضية الاستحالة، وبياناً لأثرها في التداوي بالنجس والمحرّم، وقد جعلته في أربعة مباحث: الأول: في بيان حقيقة الاستحالة وأقسامها، والثاني: في بيان حكم الاستحالة وشواهدها عند الفقهاء، والثالث: في بيان التطبيقات المعاصرة للاستحالة في مجال التداوي، والرابع: في بيان ضوابط الاستحالة.

وإنما كان اختيارنا للتداوي مجالاً للتطبيق؛ لأنه زخّار بالنوازل والتحديات، ومفاض عليه من الاهتمام والاحتفاء ما لا يفاض على غيره؛ إذ به تلتئم الصحة، وتزكو العافية، وتحفظ المهج والأرواح، ويكثر النسل، وتتقوى الأمة، وهذه مصلحة ضرورية تصان بالجلب والدرء معاً، وكان من النتائج التي انتهيت إليها في البحث أن الاستحالة قاعدة تيسير في الشريعة الإسلامية، تنبني على مراعاة مآلات الأمور، وحفظ المصالح، ومواكبة الواقع المتجدّد.

## المقدمة

إن الحياة المعاصرة تغذّ السير نحو آفاق رحاب من التطوّر المعرفي، والنهوض الحضاري، معانةً على ذلك بكل آلة مستحدثة، ومخترع جديد، وطفرة في مضمار الفكر الإبداعي الوثاب. وإذا كان لهذه الوثبة المعرفية والحضارية أيادٍ بيضاء على بني البشر، تجلّت في تذليل صعاب الحياة، وتيسير المتع والطيبات، فإن فيها من المفاسد والمضار، ما ينبغي اجتنابه والتوقي منه، حرصاً على سلامة الدين والدنيا، ومصلحة العاجل والآجل، ولا غرو فإن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، والعبرة في نهاية المطاف بغلبة الصلاح، واستقامة المآل.

ومن الهدي المتبوع عند السلف الصالح وعلماء هذه الأمة أن يفسح للشرع المجال الأرحب لمواكبة النوازل بالتأصيل الراشد، والإفتاء السديد، فلا يفوت حكم أو يتخلف نظر في مسألة طارئة ونازلة مستأنفة. ولا تذهبنَّ عنك علّة هذا التضايف الحميم بين الشرع والواقع، فإن الشريعة حاكمة على وقائع الخلق، هادية إلى مصالحهم، حريصة على سعادتهم في الدارين، فإذا تعثرت خطاها في ميدان الاستشراف، والمواكبة، والتأصيل، وقع الجفاء بين وحي السماء وواقع الأرض، وتعطلت فريضة الاستخلاف بين المسلمين!

ومن آكد واجبات علماء العصر أن يجرّدوا صدراً محموداً من اهتمامهم لمواكبة النوازل المستأنفة في مجال الطب والتداوي، وكيف لا وهذا المجال الزخّار بنوازله وتحدياته مشهودٌ له بالأهمية والخطورة والشأن؛ إذ به تلتئم الصحة، وتزكو العافية، وتحفظ المهج والأرواح، ويكثر النسل، وتتقوى الأمة، وهذه مصلحة ضرورية تصان بالجلب والدرء معاً، أي: جلبِ ما يقيم أركانها، ودرء ما يخلّ بها.

ثم إن المسلم الحريص على دينه، مطالبٌ باجتناب موارد الحرام في دوائه وغذائه وشأنه كلّه، وهذا يقتضي إجراء البحث الدقيق، والفحص البالغ

للمستوردات الغربية التي تصنّع في بلدانٍ لا تقيم للحلال والحرام وزناً بحكم مشربها العلماني، وفصلها النكد بين الصناعة والقيم! ومن هنا تلوح لنا أهميةَ تضافر جهود أهل التخصص الكيميائي، وأرباب الاجتهاد الشرعي، في مجال المراقبة، والفحص، والتأصيل لضوابط الانتفاع.

ولا شك أن النوازل الطبية المعاصرة متباينة المنزع والمشرب، فهي على انتمائها إلى نَجْرِ[1] التداوي والعلاج، فإنها تتنوع في فروع ومناح تبعاً لتنوع الصناعة الطبية ومشتقاتها، ومن ثمّ فإن التأصيل الفقهي ينبغي أنْ يعتنيَ بكلَ فرع من هذه الصناعة، قوي نسبها إليها أو ضعف، ومن الفروع الحقيقةِ بالعناية والاهتبال: صناعة الأدوية، والجراحة، وأمراض النساء، والتجميل، والهندسة الوراثية، وأخلاق الممارسة الطبية.

وحتى لا يكون التأصيل الفقهي في هذه الدراسة مجازفاً، وضارباً في بيداءِ التعميم، فإننا رأينا أن الاعتناء بجزئية فقهية ذات صلةٍ بصناعة التداوي، وهي الاستحالة وأثرها في العلاجِ بالمحرّم، مع بيان تطبيقاتها المعاصرة، وضوابط الأخذ بها.

ولا أزعم لنفسي الريادة في اقتحام هذا الميدان، والسبق إلى إثارة الاهتمام به، فقد وطأت الأكناف دراسات سابقة تفاوتت حظوظها من الإجادة والإحسان، وتضاربت مناهجها في المعالجة والتناول والإيراد، نعدّ منها ولا نعدّدها:

١- الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية لعبد الفتاح محمود إدريس[2].

---

١- النجر: الأصل.

٢- مجلة المسلم المعاصر، ع ١١١، س ٢٨، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ١٥٣- ١٩٠.

٢- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي لياسين بن ناصر الخطيب[٣].

٣- الاستحالة ومجالات تطبيقها للحسيني الميلاني[٤].

٤- حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد لوهبة الزحيلي[٥].

٥- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق لنزيه حماد[٦].

٦- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء لأحمد رجائي الجندي[٧].

٧- المواد النجسة والمحرمة في الدواء والتداوي في طب الأسنان لعبد الستار الشلاح[٨].

٨- مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية لمحمد عبد السلام[٩].

هذا؛ وقد تضمنت كتب مطبوعة بين جانحتيها مباحث مستقلة حول حكم الاستحالة وأثرها في التدواي بالنجاسات والمحرمات[١٠]، فاضطلعت بجهد

٣- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، س ١٤، ع ١٦، ض ١٨٣- ٢٣٣.
٤- مجلة النور، لندن، ع ٢٧، ١٤١٤ هـ.
٥- بحث مقدم للدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في (٢٤ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ)، ونشر في كتاب (قضايا الفقه والفكر الإسلامي)، ص ٥١- ٧٥.
٦- دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٧- بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مايو، ١٩٩٥ م.
٨- بحث مقدم للندوة نفسها.
٩- بحث مقدم للندوة نفسها.
١٠- من هذه الكتب:
أ- الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة لجمانة محمد عبد الرزاق، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
ب- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية لحسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
ج- قضايا الفقه والفكر المعاصر لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

تأصيلي مشكور أغنى غناءه في هذا الباب.

وإذا كنا نقدّر لهذه الأعمال كلِّها أثرها المحمود في فتح مغالق الموضوع، واجتناء بواكيره المعرفية، وإغراء الأقلام بسبر أغواره وأسراره، فإن مجال البحث فيه ما زال يتسع لمزيد من القول، يسدّ ثُلمةً، ويرأب صدعاً، ومن هنا تأتي الإضافة المعرفية في هذه الدراسة التي تروم الاستدراك على مثيلاتها في جانبين: أولهما:إثراء التطبيقات المعاصرة للاستحالة في مجال التداوي، والثاني: صياغة ضوابط الاستحالة، وهذا جانب مغفول عنه[11]، ولا أعلم من الدراسين المعاصرين من أولاه حظاً من النظر والتأصيل ولو على سبيل الإشارة والوجازة.

وقد وزعت هذه الدراسة إلى أربعة مباحث:

**الأول**: في بيان حقيقة الاستحالة وأقسامها.

الثاني: في بيان حكم الاستحالة وشواهدها عند الفقهاء.

**الثالث**: في بيان التطبيقات المعاصرة للاستحالة في مجال التداوي.

**الرابع**: في بيان ضوابط الاستحالة في مجال التداوي.

أما المنهج الذي آثرت الاحتكام إليه، والجري على منواله في صياغة المادة العلمية، وإحكام طريقة البحث، واستخراج ما حوته وطاب الاجتهاد، فينطلق من ثلاثة أسس:

**الأول**: استقراء الجزئيات ذات الصلة الوثقى بعنوان الدراسة ومفرداتها،

١١- إن أكثر المعالجين لمسألة الاستحالة لم يتطرقوا إلى ضوابطها المحكمة في مجال التداوي والغذاء؛ وإنما ناقشوا- في الحقيقة- شروط تحقق ماهيتها، انطلاقاً من تعريفها المسطور في كتب الفقه، ومن هؤلاء: الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور محمد سليمان الأشقر، ود حامد جامع. ولذلك لا تجد في بحوثهم التنصيص على ضابط اعتبار المآل، وضابط استصحاب النجاسة عند الشك في الاستحالة، وغير هذا وذاك مما استدركته في هذه الدراسة.

ونظمها في مباحث مستقلة برأسها. ولا يؤتي الاستقراء أكله إلا بالجلد على البحث، والصبر على التتبع، والأناة في التصفح. وهذا ما حداني إلى توسيع دائرة المفاتشة في كتب المذاهب الثمانية، ومراجعة كتب القضايا الفقهية المعاصرة، لا أترك شاردة أو واردة إلا وقيّدتها، وأفدت منها، حتى تقرّ في نصابها من البحث.

**الثاني**: إحكام التأصيل في حقل ضبط المصطلح، ومورد إقامة الترجيح، ومجال وضع الضوابط، ولا شك أن موازين البحث العلمي تثقل بجودة التأصيل، وشفوف النظر، وجدّة التناول، ولا خير في بحث متورك على جهود غيره، معوز في الاجتهاد، مفتقر إلى الإطراف.

**الثالث**: توثيق المادة المستثمرة بنصوصها الشرعية، وشواهدها الفقهية، وإشاراتها المقتبسة، على النحو المعمول به في قواعد البحث، وآداب المنهج.

والله نسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم.

## المبحث الأول:

## حقيقة الاستحالة وأقسامها

### ١ – الاستحالة لغة واصطلاحاً

أصل الاستحالة من (حال)، ولهذا الفعل تصاريف شتى في لسان العرب، نعدّ منها:

أ- حال الشيء: تغير، يقال: حال اللون، وحال العهد.

ب-حال الشيء يحول حولاً: مضى عليه الحول.

ج- حال الحول: تم.

د- حال الشيء: اعوج بعد استقامة.

هـ- حال عن ظهر دابته: سقط.

و- حال عن العهد: انقلب.

ز- حال الشيء بين الشيئين: حجز بينهما.

ح- حالت النخلة حئولاً: حملت عاماً ولم تحمل عاماً.

ط- حالت الناقة: ضربها الفحل فلم تحمل[١٢].

والذي يعنينا من هذه المعاني المعنى الأول، وهو التغير والتحول، ومنه: الفعل (استحال)، يقال: استحالت القوس، أي: انقلبت عن حالها التي غمزت عليها، وحصل في قابها[١٣]، والأرض المستحيلة هي التي ليست بمستوية؛ لأنها

١٢- لسان العرب لابن منظور، ١١ / ١٨٦، والوسيط، ١ / ٢٠٨- ٢٠٩.

١٣- القاب: ما بين المقبض والسية، ولكل قوس قابان. انظر الصحاح للجوهري، ١ / ٢٠٧.

استحالت عن الاستواء إلى الاعوجاج. وفي المصباح المنير: (استحال الشيء: تغير عن طبعه ووصفه)[١٤].

وتأتي الاستحالة بمعنى عدم الإمكان، فيقال: هذا شيء مستحيل، أي: غير ممكن، وليس له هنا مناسبة أو تعلّق بالمراد، لانحياشه إلى جانب المنطق في تقسيم الأشياء إلى: جائز، ومستحيل، وواجب.

وفي اصطلاح الفقهاء لا تشذ الاستحالة عن دلالة الأصل اللغوي، إن لم تكن هي ذاتها، فقد عرفها ابن عابدين بقوله: (تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى) [١٥]، وعرّفها الحطاب بقوله: (إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة، وإزالة اسمها إلى اسم آخر)[١٦]، وعرفها البيجوري بقوله: (انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى)[١٧].

فهذه ثلاثة تعاريف يُستغنى بها عن جلب نظائرها من كتب الفقهاء؛ إذ جميعها يدور في فلك دلالي واحد، هو التغير الطارىء على العين بالاستحالة. وقد عجبت من باحث معاصر زعم أن الفقهاء لم يعرّفوا الاستحالة تعريفاً اصطلاحياً [١٨]، ولو أنه صبر نفسه على قليل من العناء، وتصفّح كتب المتأخرين تصفّحَ المستقرىء المتأني، لظفر بالمراد، واستوفى المطلب.

فالاستحالة عند الفقهاء، إذاً، تحوّل العين عن حقيقتها وطبعها وصورتها النوعية، أي: تحول في الذات والصفات والاسم، يجعل المستحال منه مستقلاً عن المستحال إليه، ومبايناً له. ويتأتى هذا التحول بطرق طبيعية، أو تفاعل كيميائي

١٤- المصباح المنير للفيومي، ١ / ١٧٠.
١٥- رد المحتار لابن عابدين، ١ / ٢١٠.
١٦- مواهب الجليل للحطاب، ١ / ٩٧.
١٧- الحاشية على شرح متن أبي شجاع، ١ / ٢٦.
١٨- انظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي لياسين بن ناصر الخطيب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، س ١٤، ع ١٦، ص ١٨٩.

يحول المادة من مركب إلى آخر. ويطلق عليه الفقهاء مصطلحات شتى كانقلاب العين، وتغير العين، والاستهلاك.

ومن آثار الاستحالة فقهاً وديانةً: أن يصير النجس طاهراً حلال التناول، وأن يصير المحرّم مباح الاستعمال، كالخمر إذا تخللت، وجلد الميت إذا دبغ، والخنزير إذا وقع في الملاحة فصار ملحاً.

وقد عدَّ العلامة ابن عابدين الحنفي نيفاً وثلاثين مطهراً، منها: انقلاب حقيقة الأعيان بانتفاء بعض أجزاء مفهومها أو كلها، كانقلاب الخنزير ملحاً، وجعل الزيت المتنجس صابوناً، وتخلل الخمر بنفسها أو تخليلها بواسطة [١٩].

أما الاستحالة في عرف الكيميائيين فعرفها الدكتور محمد الهواري بقوله: (كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون)[٢٠]. ومن هنا يكون التوصيف العلمي للاستحالة هو تكسير الأربطة الكيميائية للمادة بوسائل مختلفة فتصير مركباً جديداً مغايراً لما ثبت لها من قبل، كتحول فضلات الإنسان والحيوان إلى أملاح تستفيد منها النباتات، وذلك بتأثير مباشر من الباكتيريا والفطريات.

وفي الفقه الإسلامي المدوَّن تتحقق الاستحالة بسبع وسائل:

أ- الإحراق: كالميتة إذا أحرقت وصارت رماداً طهرت.

ب- التملح: كالكلب إذا وقع في الملاحة فصار ملحاً طهر.

ج- التخلّل: كالخمر تتخلل بنفسها أو بواسطة فتطهر.

د- تبدل الخلق: كالنطفة تتبدل إلى علقة ثم إلى مضغة فتطهر، وهذا يتخرج على

١٩- رد المحتار لابن عابدين، ١ / ٢٩٠.

٢٠- استحالة النجاسات للهواري، ندوة الكويت الفقهية الطبية الثامنة، ١٩٩٥ م، ص ٢.

مذهب القائلين بنجاستها.

هـ- تبدّل العصارة أو النُّسْغ [٢١]: كالأسمدة العضوية تغذي الزّروع والثمار، وتتبدل طبيعتها، فيصير النتاج طاهراً.

و- التترب: كالعصفور يقع في البئر، ثم يصير طيناً، فإن الماء المجاور له طاهر.

ز- التبدل الذاتي: كتبدل السمسم إلى طحينة فيطهر [٢٢].

وهذه الوسائل لها من الأثر الكيميائي الفاعل، والتسلّط على حقائق الأشياء، ما يُعقب تحويل العين إلى مركب جديد غير محكوم عليه بالنجاسة شرعاً وعرفاً،مادام التشابه في الماهية، والتركيب، والأوصاف بين المستحال منه والمستحال إليه منتفياً غير ثابت.

وثمة تحولات لا تعدّ في الاستحالة، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي، كالتبخر، والتقطير، والطحن، والتجزئة، والشيّ بالنار، وتبدل الصورة، والنقل من مكان إلى آخر، وتغير التسمية بحسب الأماكن؛ لأن العين لا تفقد في ظل هذا التحول أو ذاك الحقيقة، والأوصاف، والتركيب، ومن ثم لا يسقط عنها الاسم الذي ثبت لها في الأصل. فلا غرو ألاّ يعدّ الفقهاء تبدّل الأوصاف، وتفرّق الأجزاء، ومجرَّد الخلط، من مصاديقِ الاستحالة؛ لأن التبدّل إنما وقع في الأوصاف الشخصية أو الصنفية مع بقاء الحقيقة النوعية على أصلها، الحنطة صارت عجيناً، والحليب صار جبناً، والطين صار خزفاً، والقطن صار ثوباً، فهذه الأعيان لا تتحقّق فيها الاستحالة بمفهومها الشرعي؛ لأن حقيقتها باقية بحالها في كلتا الصورتين، واسمها قائم عرفاً؛ وإنما التبدل في أوصاف شخصية لا تخرج العين عن صورتها النوعية الأولى، فالقطن إذا صار ثوباً يكون قد تحوّل عن القوة والتماسك إلى الضعف والتراخي،

٢١- ماء يخرج من الشجرة إذا قطعت. انظر: المعجم الوسيط، ٢ / ٩٥٥.
٢٢- قضايا الفقه والفكر المعاصر لوهبة الزحيلي، ص ٧٠.

وهذا التحول لا يرقى إلى درجة الاستحالة المؤثرة في الأحكام الشرعية.

**٢– الألفاظ ذات الصلة بالاستحالة**

ثمة مصطلحات تدلي إلى الاستحالة بنسب وثيق، وشبه ظاهر، مما يجعل الفروق بينهما تدقّ على نظر المتعجّل، وربما وقع في خاطره الترادف المطلق، والمطابقة التامة، فاعتاض عن مصطلح بآخر، وأقامه بديلاً عنه على سبيل التناوب. وهذا توسّع في الاستعمال لا يليق بالدقة الاصطلاحية التي يقرّبها اللفظ في نصابه، ويصيب حقه غير حائل ولا زائغ. وإن الدرس العلمي لا يجري على الجادة، إلا بالجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وقطع دابر المماضة والملاحاة في باب الاصطلاح، ولاسيما إذا ترتب على ذلك أثر شرعي ملحوظ في دين الله تعالى.

ومما يتصل بالاستحالة، ويدور في فلكها، شبهاً بها، ومتاخمةً لها في الحقل الدلالي، ثلاثة مصطلحات:

**أ– الاتحاد الكيميائي**

الاتحاد الكيميائي مصطلح علمي يراد به التفاعل الذي يحوّل المادة إلى مركب آخر نتيجة التغيرات الكيميائية في البناء الجزئي للمادة[٢٣]. ومثاله: ملح الطعام يتكون من اتحاد ذرة كلور وذرة صوديوم، ويسمى بكلوريد الصوديوم.

ولا يشذ مصطلح الاتحاد الكيميائي عن المفهوم الشرعي للاستحالة التي جرت على ألسنة الفقهاء في باب المطهرات؛ ذلك أن ذرات الصوديوم والكلور عناصر سامة، لكنها بعد التفاعل الكيميائي تتحول إلى مادة طيبة عارية عن الخبث والضرر، وهي الملح، كما أن انقلاب الخمر إلى خل– وهو الشاهد الأصيل على

٢٣– المدخل للكيمياء ليحيى وليد البذرة، ص ٢.

الاستحالة عند الفقهاء- لا يتأتى إلا بتفاعل عناصر الخميرة مع الكحول في بيئة هوائية، ليتحول الكحول الموجود في السوائل إلى حمض الخل، وهو سائل طيب يستقل عن الخمر في الطعم واللون والرائحة، ويحمل اسماً خاصاً به منبتّ الصلة باسم المادة المستحيل منها، وهذا هو الاتحاد الكيميائي بعينه.

**ب- الاستهلاك**

إن الاستهلاك مصطلح جارٍ عند الفقهاء يعبرون به عن اختلاط العين المحرمة بغيرها من الطيبات والأعيان المباحة، على نحو يسلبها أوصافها وخصائصها، فتصير بأثر الاختلاط هالكة أو مستهلكة في خضم المباح، كسقوط قليل من الخمر في ماء كثير استهلك فيه، فإن الخمر تفقد الطعم، واللون، والرائحة، لاختلاطها بالغالب، واستهلاكها في عينه. وقد ساق الفقهاء هذا الشاهدَ مساقَ التمثيل للاستهلاكِ وأثره في الأحكام الشرعية في باب الطهارة، والعبادات، والحدود، ومن هذه البابةِ قول الدمياطي في (إعانة الطالبين): (بخلاف ما لو شربه- أي: الخمر- في ماء مستهلك فيه بحيث لم يبقَ له طعم ولا لون ولا رائحة، أو أكل خبزاً عجن دقيقه به، فلا حدّ بذلك؛ **لاستهلاك عين الخمر**)[٢٤]، وقول شيخ الإسلام في فتاويه: (إن الله حرّم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو في غيره واستهلكت، لم يبقَ هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر **إذا استهلكت** في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر)[٢٥].

وقد ذكر ابن رجب في قواعده (القاعدة الثانية والعشرون: العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا ؟)[٢٦]، وحكى فيها

٢٤- إعانة الطالبين للدمياطي، ٤ / ١٥٥.
٢٥- مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١ / ٥٠٢.
٢٦- القواعد لابن رجب، ص ٢٩.

الخلاف، بيد أنه جلبَ مسائلَ يتحقق فيها الاستهلاك الدافع للتحريم، كقوله: (لو خلط خمراً بماء، **واستهلك فيه**، ثم شربه، لم يحد، هذا هو المشهور)[٢٧].

وجاء في (شرح المنهج المنتخب) للمنجور: (قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة: **استهلاك العين** يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان، فلا يحرِّم اللبن المستهلك في الماء)[٢٨].

وساق السيوطي في (الأشباه والنظائر) فروعاً مستثناة من قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، منها: لو خالط المائعُ الماءَ بحيث استهلك فيه، جاز استعماله كله في الطهارة [٢٩].

أما وسائل الاستهلاك فثلاث:

**الأولى**: الاستهلاك الفنائي للعين مع غيرها، فتصير العين الهالكة منغمرة في المادة الغالبة، ويتعذر فصلها عنها، كاستهلاك السمن في الخبز، والبروتين في تركيب الطحين.

**الثانية**: الاستهلاك بالمكاثرة، كالشيء النجس غلبه الماء فصار طاهراً، بدليل حديث أبي سعيد قال: (يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتَن فقال صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٣٠]. ولا حدَّ للكثرة عند المالكية، وعند أبي حنيفة: أن يكون الماء من الوفرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني، وعند الشافعية والحنابلة: الحد بين القليل والكثير هو القلتان لورودهما في الحديث

٢٧- القواعد لابن رجب، ص ٢٩.
٢٨- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور، ١ / ١٢٧- ١٢٨. ولم أجد هذه القاعدة في كتاب (القواعد) للمقري، وهو مطبوع متداول.
٢٩- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٠٧.
٣٠- أخرجه أحمد، ٣ / ١٣١، وأبو داود برقم، ١ / ٨٠، والترمذي، ١ / ٩٥، والنسائي، ١ / ٦١. وصححه الألباني في (إرواء الغليل)، ١ / ٤٥، برقم: ١٤.

الصحيح[٣١].

**الثالثة**: الاستهلاك بالتصنيع، كاستهلاك الكحول في الأدوية السائلة، فإن نسبته تكون من الضآلة والقلة إلى حد يستهلك معه في المائع الغالب، فلا يبقى له طعم، أو لون، أو رائحة، ويصير حلالاً طيباً يجوز التداوي به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر)[٣٢].

وقد زاد الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي على هذه الوسائل ضرباً رابعاً سماه بـ (الاستهلاك الذاتي)، ومثّل له باستعمال الزيت النجس في صناعة الصابون[٣٣]، وهذه الزيادة لا تعدّ في دائرة الاستهلاك بمفهومه الشرعي الدقيق؛ وإنما هي استحالة تامة، ولعل الشيخ الفاضل لم يتفطن إلى الفرق بينهما، فاستعمل المصطلحين في مساق واحد، أو على سبيل الترادف.

والحق أن بين الاستحالة والاستهلاك شبهاً من وجه، وفرقاً من وجه آخر، أما الشبه فيكمن في أن الاستهلاك ضرب من الاستحالة؛ إذ إن العين المحرمة تنغمر في خضم الحلال الطيب، ويذهب طعمها ولونها ورائحتها، بحكم الكثرة والغلبة، وكذلك العين المستحيلة تسقط أوصافها وخواصها، فلا يبقى لها أثر من جهة الطعم، واللون، والرائحة، إذا كانت الاستحالة محقَّقة جارية على سَنن الضوابط الشرعية. أما الفرق بينهما فيتجلى في وجهين: **الأول**: أجزاء العين المحرمة تؤول- في ظل الاستحالة- إلى التبدل والتحول، بخلاف العين المحرمة التي تؤول أجزاؤها- في إطار الاستهلاك- إلى التلاشي والاختفاء، **والثاني**: أن العين المحرَّمة تحمل بعد تحقّق الاستحالة اسماً جديداً، بينما الاستهلاك لا يعقب

٣١- حاشية على الشرح الكبير للدسوقي، ١ / ٣٧، وفتح القدير لابن الهمام، ١ / ٥٥، ومغني المحتاج للشربيني، ١ / ٢١، وكشاف القناع للبهوتي، ١ / ٣٧- ٤٥.
٣٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١ / ٥٠٢.
٣٣- قضايا الفقه والفكر المعاصر للزحيلي، ص ٧١.

استحداث عين جديدة، وإنما تُستصحب العين الغالبة[٣٤]، عملاً بقاعدة الحكم للغالب الكثير لا للمغلوب اليسير.

### ج- الخلط

الخلط هو تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أخرى، فينتج عن ذلك خليط، أو مستحلب، أو محلول صلب أو رخو، وتظل كل مادة محتفظة بخصائصها الطبيعية والكيميائية، وبآثارها المحقَّقة في جسم الإنسان، كما لو كانت غير مختلطة بغيرها من المواد[٣٥].

ومن ثم لو خلط شيء نجس أو محرَّم كلحم الخنزير أو شحمه بمادة مباحة، فصار الخليط إلى شكل جديد، أو حمل اسماً آخر، فإن الخلط لا يصير المادة الممزوجة إلى حكم الطهارة أو الحلِّ؛ مادامت مكونات العين المحرمة باقية في تركيب المخلوط، ومؤثرة في جسم الإنسان، ولا عبرة بما يطرأ عليه من التغير في اللون، والطعم، والرائحة؛ لأن ذلك من توابع الخلط وآثاره، لكن العين لا تشوبها شائبة من التحول الكيميائي المتسلّط على الحقائق، والعبرة في الشرع بالحقائق الثابتة لا بالأوصاف العارضة. ويُؤنس لهذا ما جاء عند ابن مفلح الحنبلي في (المبدع): (أو عجن به- أي: بالخمر أو المسكر- دقيقاً فأكله حدّ)[٣٦]؛ ذلك أن أجزاء الخمر باقية في العجين،ولم يتلفها الخلط، فيؤول أمرها إلى استهلاك أو استحالة؛ بخلاف لو خبز العجين وصار خبزاً فأكل؛ فإن الحدّ يسقط لانتفاء أجزاء الخمر بحرارة النار، وهو اختيار ابن قدامة في (المغني)[٣٧].

أما وجه الشبه بين الاستحالة والخلط فماثل للعيان، ولا يحتاج إلى انتزاع،

٣٤- الانتفاع بالأعيان المحرمة في الأطعمة والأشربة والألبسة لجمانة محمد عبد الرزاق، ص ٢٤٠.
٣٥- علوم المادة في خدمة الدين لأبي الوفاء عبد الآخر، مجلة الجامعة الإسلامية، ع ٥٩، ١٤٠٣ هـ، ص ٣٥٠.
٣٦- المبدع لابن مفلح، ٩ / ١٠٣.
٣٧- المغني لابن قدامة، ٩ / ١٣٧.

لأن كلا منهما لا يستغني عن عنصر الخلط، لكنه لا يلزم من الخلط تحقق الاستحالة، بينما يلزم من تحقق الاستحالة أن يتقدَّمها الخلط بين مادتين على نحو يُقب عيناً جديدة هي المستحال إليه.

**٣- أقسام الاستحالة**

تنقسم الاستحالة إلى أقسامٍ شتى في ضوء اعتبارات أربعة:

أ- تنقسم من حيث فعل الإنسان وعدمه إلى قسمين:

- الأول: استحالة بفعل الإنسان، كالإهاب يصير بعد دبغه جلداً.
- الثاني: استحالة بغير فعل الإنسان كالخمر تصير خلاً، والميتة تصير تراباً.

ب- تنقسم من حيث المآل إلى قسمين:

- استحالة إلى صلاح، كالدم يصير مسكاً، والخمر تصير خلاً.
- استحالة إلى فساد كالطعام يصير غائطاً، والعنب يصير خمراً.

ج- تنقسم من حيث التغيير وعدمه إلى قسمين:

- استحالة تغيير كالزيت يصير صابوناً، والزيت مختلف عن الصابون حقيقةً، واسماً، ووصفاً.
- استحالة من غير تغيير كالإهاب يصير جلداً.

د- تنقسم من حيث طبيعة التحول إلى قسمين:

- استحالة إلى سيولة كالفاكهة تصير عصير خمر.
- استحالة إلى جماد كالزيت النجس يصير إلى قطعة صابون.

وهذا التقسيم لا ينفي آصرة التمازج بين الأنواع؛ وإنما جرّ إليه الداعي المنهجي المحض؛ لأن الواقع يشهد بأن الاستحالة قد تكون بفعل الإنسان أو بغير فعله، وتؤول- في الآن عينه- إلى صلاح وفساد، أوسيولة وجماد.. وهلمّ جراً وسحباً. ومن ثم فإن العائد المرجو من التقسيم هو تصوير الواقع، وإجلاء الحقيقة، بتفريع دقيق، وتصنيف محكم.

## المبحث الثاني:

## حكم الاستحالة وشواهدها عند الفقهاء

### ١ – حكم الاستحالة في مذاهب الفقهاء

إن المراد من تحرير هذا المبحث معرفة حكم استحالة الأعيان في مجال التداوي، فلو استعملت عين نجسة أو محرمة في صنع الدواء،واستحالت هذه العين في أثناء التصنيع ، فهل الدواء المستخلص منها نجس محرّم استصحاباً للأصل، أم طاهر حلال التناول والاستعمال اعتباراً لحقيقته الجديدة ؟

وإن الجواب عن هذا السؤال / الإشكال مرتبط بمسألة فقهية أخرى ارتباط العلة بالمعلول، وهي: هل الاستحالة تكسب العين الطهارة أم لا؟ وقد طال فيها الشدّ والجذب بين موسّع ومضيّق، وأدلى كل فريق من الفقهاء بحججه التي تعضد مذهبه، وتدفع مذهب المخالف وتديل منه، ولا تشذ آراؤهم- بعد استخلاص مسبوكها واستصفاء نخبتها- عن موقفين بارزين:

**الموقف الأول**: إن الاستحالة تطهر النجس مطلقاً خمراً كان أو غيرها؛ لأن الحكم بالتحريم أو التنجيس يدور مع علته وجوداً وعدماً، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان[٣٨].

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

٣٨- رد المحتار لابن عابدين، ١ / ٣٢٧، والفتاوى الهندية، ١ / ٤١- ٤٢، وحاشية الدسوقي، ١ / ٥٧، وحاشية الخرشي، ١ / ١٦٢، والخلاف لأبي جعفر الطوسي، ١ / ٤٩٩- ٥٠٠، والمحلى لابن حزم، ١ / ١٣٧- ١٣٨، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١ / ٣٣، وإعلام الموقعين لابن القيم، ١ / ٣٩٤، والسيل الجرار للشوكاني، ١ / ٥٢، والروضة الندية لصديق حسن خان، ١ / ٢٤.

● **أولاً: القرآن الكريم**

احتج هذا الفريق بقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٣٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى نص على حلية الطيبات وحرمة الخبائث، والطيب والخبيث وصفان يعرفان بتقري حقيقة العين وأوصافها، فإذا انتفى أحد الوصفين ثبت الثاني لزوماً، ولا يمكن تجاورهما بحال من الأحوال، وإلا جاز تجاور النقيضين، ومن ثم فإن العين إذا خلت من وصف الخبث فالأصل فيها الطيب، وما كان طيباً جاز تحصيله لنفعه وعائدته، والعين النجسة المستحيلة إلى طهارة زال ضررها بالاستحالة، فثبت لها وصف آخر استصحاباً للمآل الجديد.

والأصل في الأعيان الطهارة والإباحة سواء في أصل خلقتها، أو بعد انقلابها من النجاسة إلى الطهارة لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾[٤٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الصواب أنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام)[٤١].

● **ثانياً: السنة**

احتج هذا الفريق بأحاديث صحيحة متفاوتة في دلالتها على المراد، وتعلقها

٣٩- الأعراف: ١٥٧.
٤٠- البقرة: ٢٩.
٤١- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١ / ٣٢.

بمحل النظر؛ إذ بعضها أصرح من بعض في إفادة حكم التطهير بالاستحالة، ونعدّ منها ثلاثة:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٤٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الدباغ يصير الإهاب بعد نجاسته إلى طهارة، فكذلك الاستحالة لها أثرها في انقلاب النجس طاهراً.

ب- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (نعم الإدام الخل)[٤٣].

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ عدّ الخلّ من أفضل ما يؤتدم به، وهو في حقيقته خمر أو سائل كحولي استحال إلى عين طاهرة، وهذا دليل ناهض على أن الاستحالة تكسب العين الطهارة؛ لأن الشرع قد رتّب وصف النجاسة على حقيقة الشيء النجس، فإذا انتقت هذه الحقيقة، فالنجاسة منتفية بانتفاء المسبّب فيها.

ج- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة، تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتماً من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكاً وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها: هكذا) ونفض شعبة يده[٤٤].

وقد انتزع النووي من الحديث فوائدَ جمّة فقال معلّقاً على فقهه: (إن الحديث يستفاد منه أن المسك أطيب الطيب وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه، مؤيد بالأحاديث الصحيحة في

٤٢- أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٤ / ٢٢١، برقم: ١٧٢٨، وقال: حسن صحيح. وفي رواية أخرى عن ابن عباس مرفوعاً: (إذا دبغ الإهاب قد طهر)، وهي عند مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١ / ٢٧٧.

٤٣- رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ٣ / ١٦٢١، برقم: ٢٠٥١.

٤٤- رواه مسلم، ٣ / ١٦٨٠.

استعمال النبي ﷺ له، واستعمال أصحابه، وهو مستثنى من القاعدة المعروفة، أن ما أبين من حي فهو ميت، أو يقال أنه في معنى الجنين والبيض واللبن)[٤٥].

- **ثالثاً: القياس**

إن النجاسة تطهر بالاستحالة قياساً على الخمر بتخللها، والجلود بدبغها، والجلالة بحبسها [٤٦]؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انتفى وصف النجاسة الذي أنيط به الحكم، انتقلت العين إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فسائر الأعيان إذا انقلبت يقيسونها على الخمر المنقلبة)[٤٧].

- **رابعاً: المعقول**

احتج هذا الفريق بوجوه من المعقول الصريح، نجتزىء منها للتمثيل بما يأتي:

أ- إذا استحالت أوصاف العين النجسة، بطل عنها الاسم الذي ورد به الحكم، وانتقل إلى اسم آخر محكوم له بالطهارة والحلية، والعكس بالعكس، كالعصير يصير خمراً، أو الخمر تصير خلاً[٤٨].

ب- إن الشرع يرتب الوصف على حقيقة العين بأجزائها ومكوناتها، فإذا انتفت هذه الأجزاء أو تلكم المكونات، سقط الوصف المترتّب عليها، فكيف إذا انتفت أجزاء الحقيقة جميعها، فإن الوصف منتفٍ لا محالة! كالخنزير يقع في مملحة فيصير ملحاً، فإن الذي يترتب هو حكم الملح؛ لأنه في حقيقته غير اللحم والعظم، مما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن استحالة العين تستتبع

٤٥- شرح صحيح مسلم للنووي، ١٥ / ٨، ١٦ / ١٧٨.
٤٦- المغني لابن قدامة، ١ / ٥٦، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٢ / ١٤.
٤٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية،٢٢ / ١٨١.
٤٨- المحلى لابن حزم، ١ / ١٦٦.

زوال الوصف المترتب عليها[٤٩].

ج- اتفق الفقهاء على طهارة نتاج الجلالة إذا حبست وعلفت طاهراً، لاستحالة وصف الخبث وانقلابه إلى الطيب، وكذلك إذا استحال الطيب إلى نجس فإنه يحرّم، كالطعام يصير عذرة. ومن هنا كان للاستحالة أثرها المحقّق في انقلاب الأعيان من نجاسة إلى طهارة أو العكس؛ لأن الحكم تابع للاسم والوصف ودائر معهما حيث دارا.

هـ- إن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا تنقل عن هذا الحكم إلا بناقل صحيح ناهض، والعين المستحيلة معدودة في المباحات الطيّبات، لا يحرّم منها شيء إلا بدليل من الشرع.

**الموقف الثاني**: إن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب الأعيان من النجاسة إلى الطهارة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة [٥٠].

واحتج هذا الفريق بالحديث والأثر والقياس والاستصحاب والمعقول، وبيان ذلك من وجوه:

- **أولاً: السنة**

كانت أحاديث النهي عن تخليل الخمر، وأكل لحوم الجلالة وألبانها، مفزع هذا الفريق في إنهاض الحجج على انتفاء أثر الاستحالة في النجس أو المحرّم، ونجتزىء للتمثيل بحديثين:

٤٩- رد المحتار لابن عابدين، ١ / ٢١٠، والبحر الرائق لابن نجيم، ١ / ٥٧.

٥٠- فتح القدير لابن الهمام، ١ / ١٧٦، ورد المحتار لابن عابدين، ١ / ٣٢٧، والشرح الكبير للدردير، ١ / ٥٠، ومغني المحتاج للشربيني، ١ / ٨١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١ / ١٠٥، والفروع لابن مفلح، ١ / ٢٠٩، والمغني، ١ / ٧٢.

أ- حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: (سئل رسول الله ﷺ أيتخذ الخمر خلاً ؟ قال: لا)[٥١].

ووجه الاستدلال به: أن التخليل لو كان مؤثراً في انقلاب عين الخمر لما نهى عنه النبي ﷺ، فدلّ ذلك على أن الاستحالة لا تقوى على الطهارة أو إباحة العين المحرمة.

ويُتعقب: بأن النهي عن التخليل كان في بداية تحريم الخمر، فقصد به التشديد والتغليظ، سداً لذريعة اقتنائها من أجل التخليل، ونظير ذلك كسر أواني الخمر وخرق زقاقها [٥٢]، مع أنها أموال تصان عن الإضاعة والإهدار، بيد أن المقصود بذلك الاستحثاث على الترك، والمبالغة في التنفير.

ب-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة [٥٣] وألبانها) [٥٤].

ووجه الاستدلال به: أنه لو كان للاستحالة أثر في طهارة الأعيان النجسة، لما نهي عن تناول نتاج الجلالة؛ لأن النجاسة التي تقتات عليها تستحيل في باطنها إلى لحم ولبن وبيض، وهي أعيان تختلف في اسمها وحقيقتها ووصفها عن العذرة والجيفة.

٥١- رواه مسلم في كتاب الأشربة،باب تحريم تخليل الخمر، ٣ / ١٥٧٣، برقم: ١٩٨٣.
٥٢- فيه حديث عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، ٤ / ١٦٠، رقم: ٧٢٢٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
٥٣- الجلالة من الدواب التي تأكل العذرة والجيفة.
٥٤- رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ٤ / ٢٧٠، برقم: ١٨٢٤، وقال: حسن غريب، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، ٢ / ٤٠، برقم: ٢٢٨٤. وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي).

● **ثانياً: الأثر**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: (لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها)[٥٥].

ووجه الاستدلال به: أنه صريح في عدم حلية الخمر المستحيلة بفعل الآدمي، فدل ذلك أن الاستحالة لا أثر لها في تطهير نجس، أو إباحة محرّم.

ويتعقّب بأن: قول عمر محمول على الورع والتحوط في دين الله، حتى تسدّ الذرائع إلى الفساد، وتُتقّى المنكرات. هذا؛ إذا صحّ عزو الأثر إليه، فقد ذكر ابن أبي حاتم في (العلل) نقلاً عن أبيه: (إن هذا الكلام ليس كلام عمر رضي الله عنه، وإنه من كلام الزهري؛ إذ روي عنه هذا الكلام،وأسند إليه، فكان ذلك من خلط أقوام لا يضبطون)[٥٦].

● **ثالثاً: القياس**

إن العين النجسة لم تكن نجاستها بالاستحالة، فلا تطهر بها، قياساً على الدم يصير قيحاً أو صديداً[٥٧].

ويتعقب بأن: هذا القياس واهٍ لا ينهض للاحتجاج على المطلوب؛ لأن كثيراً من الأعيان النجسة استحالت عن أعيان طاهرة كالعذرة فإنها مستحيلة عن الطعام.

● **رابعاً: الاستصحاب**

إن العذرة والخنزير والكلب أعيان حكم بنجاستها، فلا تنتقل عن هذا

٥٥- رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلاً، ٩ / ٢٥٣.
٥٦- العلل لابن أبي حاتم، ٢ / ٣٠.
٥٧- المغني، ٢ / ٩٨.

الأصل بالاستحالة إلى مادة أخرى؛ لأن حقيقة العين باقية فيستصحب حكمها قبل الاستحالة. وقد كانت هذه القاعدة معضّ الشافعية في إبطال أثر الاستحالة في انقلاب الأعيان[٥٨].

- **خامساً: المعقول**

استدل هذا الفريق بالمعقول من وجهين:

**الأول**: إن العين المستحيلة متولدة من عين نجسة محرّمة، كلحم الجلالة، والنبات المسقي بالنجاسات، وما شاكل ذلك[٥٩]، وما تولّد عن الشيء أخذ حكمه.

ويُتعقب بأن: العين المتولدة عن النجاسة لابد أن تحمل أوصافها بحكم التبعية والامتداد، وليس هذا التولد بملاحظ أو ملموح في الاستحالة؛ إذ الظاهر أن العين المستحيلة تختلف عن الأصل في الاسم والحقيقة والصفة، وهذا الاختلاف يدفع القولَ بنظرية التولّد.

**الثاني**: إن أجزاء النجاسة باقية في العين المستحيلة، فتلحق بالنجاسة من كل وجه[٦٠] إمعاناً في الاحتياط، واستمساكاً بالورع.

ويُعقب بأن: الاستحالة التامة تجعل العين المستحيلة مستقلّةً بحقيقتها واسمها ووصفها عن الأصل، فلا تحمل وصفاً من أوصافها، ولا تتشكّل بجزء من أجزائه، وإلا لم يصدق مسمى الاستحالة على انقلاب العين، ولا ثبت أثرها الشرعي. وزد على هذا أن الاحتياط يعمل به في محلِّه، ويُراعى بشروطه، حتى لا يصير تنطّعاً في الدين، وتضييقاً على المكلفين.

٥٨- المهذب للشيرازي، ١ / ٤٨.
٥٩- المغني لابن قدامة، ٩ / ٣٢٩.
٦٠- المهذب للشيرازي، ٩ / ٣٢٩.

## ٢- تذييل على مذاهب الفقهاء

إن الاستحالة مبدأ مقرَّر في الفقه الإسلامي، والعمل به جارٍ في فروع شتّى؛وإنما الخلاف في التطبيقِ بين موسّع ومضيّق، وأكثر المذاهب تضييقاً في هذا الباب الشافعية والحنابلة، وأكثرها توسّعاً الحنفية والظاهرية، ومالك في أحد قوليه، وهو ما عضّده ونصره جماعة من المحققين كأبي بكر بن العربي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان.

ولا شك أن النقل عن المذاهب، واستصفاء نخبتها في هذه المسألة، يسعف على تقرير هذه الحقيقة، ونصب البرهان على صحتها،؛ إذ لا نعدم من الفقهاء- على تباين مشاربهم ومنازعهم- من يقول بأثر الاستحالة في طهارة النجس أو إباحة المحرّم، وإن تنكبوا في ذلك جادة المشهور، ولازم المذهب.

### أ- الحنفية

عدّ ابن نجيم انقلاب العين من المطهرات حين قال: (والسابع: انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في الخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل، والسرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً، تطهر عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط، وكثير من المشائخ اختاروا قول محمد)[٦١].

ونصر ابن الهمام قول محمد، وشدّ معاقده بالتعليل والتنظير قائلاً: (وكثير من المشائخ اختاروا قول محمد؛ وهو المختار؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل ؟! فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح. ونظيره في الشرع: النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير

٦١- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ١ / ٢٣٩.

خمراً فينجس، فيصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها)[٦٢].

قلت: إن التمثيل بنجاسة النطفة لا يتخرج إلا على مذهب الحنفية والمالكية، وإلا فالمني طاهر عند غيرهم، لما ثبت في الصحيح أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: (إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ؛ نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه)[٦٣].

ولو كان المني نجساً لما تأخر الوحي عن بيان ذلك، كما نزل في بيان نجاسة النعلين الذين صلى فيهما النبي ﷺ. قال الترمذي: (وهو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا في المني يصيب الثوب: يجزئه الفرك وإن لم يغسل)[٦٤].

### ب- المالكية

قال أبو بكر بن العربي: (اختلف العلماء في كل ما يتولد عن النجاسة من أعيان المأكولات، هل يحكم به بالطهارة أم بالنجاسة ؟ كالخضرة تسقى بالماء النجس، أو تدفن بالنجاسات.. ومن حكم بنجاسته تعلّق بأنه متولّد عن عين على صفة، فحكم له بصفتها. ومعتمدي- فإني لا أراه إلا طاهراً- أن تلك العين النجسة قد ذهبت صفاتها، وتغيرت هيئاتها؛ وإنما هي صفات أخرى فليس الحكم على صفة يكون على أخرى غيرها صفاتٍ وحالاً.. وما زال الناس يدفنون بالزبل [٦٥] ولا يحكمون

٦٢- فتح القدير لابن الهمام، ١ / ٢٠٠- ٢٠١.
٦٣- رواه مسلم، ١ / ١٨٠ برقم: ٢٨٨.
٦٤- سنن الترمذي، ص ٣٨ ـ ٣٩ (باعتناء مشهور حسن).
٦٥- أي: يسمدون.

بنجاسة ما يتولد عنه)[٦٦].

قال الدردير: (من الطاهر لبن الآدمي ولو كافراً، لاستحالته إلى صلاح)[٦٧].

وقال المواق: (قال ابن يونس: القمح النجس يزرع، فينبت، وهو طاهر، وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقلة طاهرتان)[٦٨].

إن النقول عن المالكية في هذه المسألة جمّة متكاثرة، وهي تتضافر بمجموعها على إقرار أثر الاستحالة في طهارة الأعيان وحليتها، وهذا هو القول المشهور في المذهب.

## ج- الشافعية

صاغ الشافعية قاعدة في الاستحالة يستفاد منها مذهبهم المشهور، وهي: (لا يطهر بالاستحالة إلا جلد الميتة والخمر، فرماد العذرة والسرجين نجس، وفي دخان النجاسة وجهان)[٦٩].

بيد أن استقراء النقول عن فقهاء الشافعية، والإنعام فيها بنظر غير مدخول، يحملنا على القول- غير متحرجين أو متحرفين عن موضع الحق - بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ وإنما تقيّد بصورة الاستحالة إلى الفساد، أما الاستحالة إلى الصلاح فتفيد الطهارة والحلية، وإليك أقوالهم في المسألة:

قال الشرواني: (ما استحال لصلاحٍ، كاللبن من المأكول والآدمي، وكالبيض طاهر)[٧٠].

---

٦٦- عارضة الأحوذي لابن العربي، ٨ / ١٨.
٦٧- الشرح الكبير للدردير، ١ / ٥٠.
٦٨- التاج والإكليل للمواق، ١ / ٩٧.
٦٩- المهذب للشيرازي، ١ / ٤٨ باختصار.
٧٠- حاشية على تحفة المحتاج للشرواني، ١ / ٢٨٨.

وقال الغزالي: (ما يستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح فهو طاهر على المذهب)[٧١].

وقال النووي: (إن الماء النجس إذا كوثر فبلغ قلتين، فإنه يصير طاهراً مطهراً بلا خلاف، سواء كان الذي أورد عليه طاهراً أو نجساً، قليلاً أو كثيراً)[٧٢].

ونقل الزركشي قولاً في أن المكاثرة بالماء ضرب من الاستحالة، فقال: (الماء المتنجّس إذا كوثر فبلغ قلتين فالمشهور أنه يطهر، وقيل: يستحيل إلى الطهارة كالخمر يتخلل)[٧٣].

فهذه النقول عن فقهاء الشافعية تؤنس لما سبق تقريره من أن الاستحالة إلى الصلاح مطهرة دون الاستحالة إلى الفساد، أما القول بأن مذهبهم في المسألة مطلق لا يفرّقَ بين هذه الصورة وتلك، فيشوبه ضرب من التجني واعتساف الحقيقة! ولو فرضنا- من باب الجدل- أن مذهبهم في المسألة الإطلاق دون التمييز بين مآل ومآل، لاستشكل ذلك؛ إذ يلزم منه تناقض صارخ بين القول ببطلان أثر الاستحالة في طهارة الأعيان مطلقاً، والقول بجواز تناول المزروعات المسقية بالنجاسة إن لم يكن فيها أثر من طعم أو لون أو رائحة، وهذا ثابت عن الشافعية في نقول كثيرة، نعدّ منها ولا نعدّدها:

★قال الخطيب الشربيني: (ولا تكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة، ولا حبّ زرع نبت في نجاسة كزبل، كما في المجموع عن الأصحاب؛ إذ لا يظهر في ذلك أثرها)[٧٤].

★وقال الغزالي: (أما الزرع فحلال، وإن كثر الزبل فيه، فإنه لا تظهر رائحته

٧١- الوسيط في المذهب للغزالي، ١ / ٤٤، ٢٤٩، ١٥٨.
٧٢- المجموع شرح المهذب للنووي، ١ / ١٩٤.
٧٣- خبايا الزوايا للزركشي، ١ / ٤٢- ٤٣.
٧٤- مغني المحتاج للشربيني، ٤ / ٣٠٥.

فيه)[٧٥].

ومن هنا يلوح لنا أن مذهب الشافعية في الاستحالة إن حمل على إطلاقه، فإنه لا يلتئم بما ورد فيه من تفريعات لجواز الأكل من المزروعات المسقية بالنجاسة؛ إذ التجافي بين القولين واضح، ولاً سبيل إلى دفعه إلا بالتمييز الذي أوردناه، ففيه مقنع لكل عاقل منصف.

٧٥- الوسيط في المذهب للغزالي، ٧ / ١٦٥.

### د- الحنابلة

صاغ الحنابلة قاعدة شبيهةً بما جاء عند الشافعية في الاستحالة، فقالوا: (ولا تطهر النجاسة بشمس ولا ريح ولا استحالة، إلا الخمرة المنقلبة بنفسها فإن خلّلت لم تطهر)[٧٦]. وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب كما جاء في (الإنصاف)[٧٧].

بيد أن في المذهب روايات وتخريجات تقرّ بأثر الاستحالة في طهارة الأعيان، نجلب منها ما هو متعلق بالمراد، وصالح للتمثيل:

*ورد في (الإنصاف): (فحيوان متولد من نجاسة كدود الجرح والقروح وصراصير الكنيف طاهر، نصّ عليه، وعليه يخرّج عمل زيت صابوناً ونحوه.. وذكر الشيخ تقي الدين: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة)[٧٨].

*وورد فيه أيضاً: (السقي بالنجس ينجس، وقال ابن عقيل: يطهر بالاستحالة)[٧٩].

*وقال ابن مفلح: (والاستحالة لا تطهر، ذكره أبو بكر في التنبيه أنه لا يؤكل من ثمر بشجرة في المقبرة ولم يفرق.

قال السامري: هو محمول عندي على المقبرة العتيقة، وإن سقي بالطاهر أي بالطهور بحيث يستهلك عين النجاسة طهر وحلّ؛ لأن الماء الطهور معدٌّ لتطهير النجاسة، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات.

وقال ابن عقيل: وهو قول أكثر الفقهاء، وجزم به في التبصرة: ليس بنجس،

٧٦- المحرر في الفقه لابن تيمية، ١ / ٦.
٧٧- الإنصاف للمرداوي، ١ / ٣١٨.
٧٨- نفسه، ١ / ٣١٨ بتصرف.
٧٩- نفسه، ١٠ / ٣٦٧-٣٦٨ باختصار.

ولا يحرم؛ بل هو طاهر مباح؛ بل يطهر بالاستحالة، لأنه كالدم يستحيل لبناً)[٨٠].

**هـ- الظاهرية**

نصر ابن حزم- رحمه الله- مبدأ الاستحالة وأثره في طهارة الأعيان بما أوتي حجة ناهضة، وعارضة قوية، وعبارة متينة، فكان تأصيله في هذا الباب مرجوعاً إليه، ومعوّلاً عليه عند المتأخرين والمعاصرين على حدّ سواء.

وكلام ابن حزم عن الاستحالة وأثرها الشرعي في الأعيان يطول وينقاد، ولسنا بحاجة إلى استيعابه في هذا المقام، وحسبنا أن نجلب منه نبذاً قصاراً دالة على المقصود:

★قال في (المحلى): (إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي ورد به ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام؛ بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر)[٨١].

★وقال: (استحالة الأحكام باستحالة الأسماء، وإن استحالة الأسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود) [٨٢].

★وقال: (وكل ما تغذّى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال، كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك)[٨٣].

**و- الشيعة الزيدية**

قال الزيدية: (الخمر نجسة لعموم تحريمها، فإذا تخللت بنفسها، طهرت، لعدم

٨٠- المبدع لابن مفلح، ٩ / ٢٠٤.
٨١- المحلى لابن حزم، ١ / ١٣٨.
٨٢- نفسه، ١ / ١٦٧.
٨٣- نفسه، ٧ / ٤٢٩.

العلاج، وقيل: لا تطهر بذلك كعلاجها، والدنّ والمغرفة يطهران بالاستحالة)[٨٤].

### ز- الشيعة الإمامية

قال صاحب (دليل العروة الوثقى): (الاستحالة وهي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس بل المتنجس، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً.. وأما تبدّل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً)[٨٥].

### ح- شيخ الإسلام ابن تيمية

يعدّ شيخ الإسلام ابن تيمية من العلماء المحققين الذين أقروا أثر الاستحالة في طهارة الأعيان؛ بل أربى عليهم في تحقيق هذه المسألة، واستيفاء أدلتها النقلية والعقلية،في مواضعَ شتّى من فتاويه. وليس من شرطنا هنا الإحاطة بما تناثر من استدلالاته على جودتها ونفاستها، وحسبنا الاجتزاء بشواهدَ من كلامه تغني عن جلبِ نظائرها، وتتبّعِ أشباهها، وتفي بغرض التمثيل والبيان:

★جاء في (الاختيارات الفقهية) من فتاويه: (وتطهر النجاسة بالاستحالة، أطلقه أبو العباس في موضع ، وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم)[٨٦].

★وقال في (مجموع الفتاوى): (أقول الاستقراء دلّنا على أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلاً، والدم منياً، والعلقة مضغة،ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجيس، وتزول

٨٤- البحر الزخار للمرتضى، ١ / ١١١.
٨٥- دليل العروة الوثقى لحسن الحلي، ٢ / ٤٤٩.
٨٦- الاختيارات الفقهية للبعلي، ص٢٣.

حقيقة النجس، واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدّلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها. وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور، وللقول بالتطهير اتجاه وظهور)[٨٧].

**ط- ابن قيم الجوزية**

حقّق ابن القيم هذه المسألة تحقيقاً متيناً، ونصر القول بالتطهير بالاستحالة، ولخّص كلام شيخه فيه وجوّده، مع حسن إيراد، وقوة عارضة، ونصاعة بيان. ونجتزىء للتمثيل بهذا الشاهد النفيس: (إن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً، كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟! والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل؛بل بوصف الشيء في نفسه. ومن الممتنع بقاء حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، ودائر معه وجوداً وعدماً)[٨٨].

**ك- الشوكاني**

سار الشوكاني على مهيع الأئمة المجتهدين في انتزاع الدليل من مصادره وموارده، وإعمال العقل الحر في إطار ما تسمح به طاقته، ويتّسع له ذَرعه. وكان هذا دأبه وديدنه في تحقيق مسألة الاستحالة التي تجرّد لها بفكر طليق ونظر مستقل حين قال: (أقول: إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، كالعذرة تراباً، والخمر يستحيل خلاً، فقد ذهب ما

٨٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١ / ٦٠١.
٨٨- إعلام الموقعين لابن القيم، ١ / ٣٩٤.

كان محكوماً بنجاسته، ولم يبقَ الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شيء آخر، وله حكم آخر)[٨٩].

**ل- صديق حسن خان**

جاء في (الروضة الندية، شرح الدرر البهية): («والاستحالة مطهرة» أي: إذا استحال الشيء إلى شيء آخر، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لوناً وطعماً وريحاً، كاستحالة العذرة رماداً. «لعدم وجود الوصف المحكوم عليه» يعني: فَقَد فُقِد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه، وهذا هو الحق).

**٣- الترجيح**

الراجح لدينا- بعد استيفاء الأقوال في المسألة، وإيراد النقول،وتتبع الأدلة في موارد التزاحم- أن أدلة القائلين بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة أنهض وأحكم من أدلة القائلين بالمنع، ولا نعدم في صحيح المنقول وصريح المعقول وجوهاً تشدّ معاقد هذا الترجيح، وتشهد لصحته، ويمكن حصرها فيما يأتي:

**أولاً**: إن النبي ﷺ نبش قبور المشركين من موضع مسجده[٩٠]، ولم ينقل التراب.

**ثانياً**: أجمع أهل العلم على أن الخمر إذا استحالت إلى خلّ، صارت حلال التناول، ولا فرق عند الجمهور بين الانقلاب الطبيعي والانقلاب بفعل الآدمي.

---

٨٩- السيل الجرار للشوكاني، ١ / ٥٢.

٩٠- ثبت هذا من حديث أنس في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟، ١ / ٦٢٤، برقم: ٤٢٨، وصحيح مسلم في كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ١ / ٣٧٣، برقم: ٥٢٤. وإن الاستدلال بهذا الحديث على أثر النجاسة في طهارة الأعيان من نوادر استنباط ابن القيم رحمه الله. انظر: بدائع الفوائد، ٣ / ١١٩، وإعلام الموقعين، ٢ / ١٢- ١٥.

**ثالثاً**: إن الأصل في العين المستحيلة الطهارة والحّل، ولا نص على كونها معدودة في النجاسات والمحرّمات، فيتناولها حكم الطيبات التي امتنّ الله تعالى على عباده بتحليلها في قوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾[٩١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا هو الأصل المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظاً ولا معنى، فليست محرمة، ولا في معنى المحرَّم، فلا وجه لتحريمها؛ بل تتناولها نصوص الحلّ، فإنها من الطيبات، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حلّه، فالنص والقياس يقتضي تحليلها) [٩٢].

**رابعاً**: إن انقلاب العين من حال إلى حال يخصّها بحكم مختلفٍ عن الحكم الأول، دائر مع الاسم الجديد والصفة الجديدة؛ إذ لا يعقل أن يثبت لها حكم الأصل بعد انتفاء وصف النجاسة واستحالته إلى الطهارة، وإذا زالَ موجِب التنجيس زالَ الحكم المترتب عليه وخلفه ضدّه،والحكم تابع للاسم، ودائر مع الوصف وجوداً وعدماً، بدليل أن حكم الخمر لا يعطى للخل المستحيل عنها.

**خامساً**: إذا أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً فحكم بنجاسته، فكيف لا تؤثر الاستحالة في انقلاب الخبيث طيباً، فيحكم بطهارته ؟ فالعبرة، إذاً، بمآلات الأمور، والحكم دائر مع مآل الاستحالة، فقد تؤول إلى صلاح أو فساد، وتختص كل صورة بحكمها. هذا هو محض القياس والمعقول.

**سادساً**: إن شواهد الواقع تعضدّ أثر الاستحالة في انقلاب الأعيان، فالملح مؤلف من عنصرين سامين هما: (الكلور) و (الصوديوم)، ولا مراء في حرمة تناولهما منفصلين، أما إذا تأتى اتحادهما في إطار التفاعل الكيميائي، نتج عن ذلك ملح الطعام، وهو من الطيبات التي لا يستغنى عنها في تجويد الطّعم، وإساغة المأكولات.

---

٩١- البقرة: ١٦٨.

٩٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١ / ٧.

**سابعاً**: إن الأحكام الشرعية لا تجري منفصلةً أو منبتّةً عن نواميس الكون، وسنن الفطرة، وقوانين الحياة، وإلا سادَ الاضطراب والتهارج، وأهدرت مصالح الخلق. وإن القول بأثر الاستحالة في طهارة الأعيان وحليتها، تمليه ضرورة التناغم والتساوق بين الحكم الشرعي والنواميس الكونية؛ إذ التجافي بينهما ينبىء عن خلل في التقدير الإلهي تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وكيف يستقيم ذلك في شرع من أحكم رعاية كل شيء، فلا ترى في صنعه من تفاوت أو فطور.

إن العالم (جوهرة واحدة، تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفاتها فقط، وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عز وجل في الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات، العنب عنب وليس زبيباً، والزبيب ليس عنباً، وعصير العنب ليس عنباً ولا خمراً، والخمر ليس عصيراً، والخل ليس خمراً، وأحكام كل ذلك في الديانة تختلف، والعين الحاملة واحدة، وكل ذلك له صفات منها يقوم حدّه)[٩٣].

وجرياً على هذا القانونِ الطبيعي فإن المواد النجسة والخبيثة تجفّ على سطح الأرض، ويتصاعد بخار مائها إلى السماء، وتتشكل منه السحب الغزار، ثم تهمي على الأرض ماء طيباً مباركاً يسقي الناس والدواب، وينبت من كل زوج بهيج. وكذلك الشجر إذا سقي بالماء النجس أو سمدّت تربته بالروث، فإنه يؤتي أكله طيباً حلالاً، ويستحيل إلى ورق يانع، وثمر مستطاب.

وهذه الدورة الطبيعة التي ترعاها نواميس الكون، وتحوطها قوانين الحياة، تنهض شاهداً عدلاً على أن للاستحالة أثراً أي أثر في طهارة الأعيان وحليتها.

وقد مال إلى هذا الاختيار ونصره فقهاء كثر في الندوة الفقهية الطبية الثامنة

٩٣- المحلى لابن حزم، ١ / ١٦١.

المنعقدة قي الكويت سنة ١٩٩٥ م؛ إذ جاء في توصياتها: (الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً)[٩٤]. وعلى هذا الاختيار استقر رأي هيئة كبار العلماء بالسعودية؛ إذ جاء في قرارها رقم (٦٤)، في ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ تحت عنوان: (حكم استحالة النجس إلى طاهر): (قرّرت طهارة المياه المتنجسة بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح)[٩٥].

وأفتى بهذا الاختيار فقهاء معاصرون لهم يد باسطة وأثر محمود في مضمار الاجتهاد المعاصر، كالدكتور يوسف القرضاوي[٩٦]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[٩٧]، والدكتور وهبة الزحيلي[٩٨]، والدكتور نزيه حماد [٩٩]، وآخرون كثر[١٠٠].

ومن ثمّ فإن الدواء الذي استحالت فيه المادة النجسة أو المحرمة، وانقلبت إلى عين جديدة بسبب التفاعل الكيميائي، يعدّ حلال التناول، لزوال الوصف الموجب للحرمة، وقيام بدله الموجب للحلية،، والأحكام تابعة للأسماء، والأسماء دائرة مع الأوصاف التي يقوم بها حدّها.

٩٤- نقلاً عن المواد المحرسة والنجسة في الغذاء والدواء لنزيه حماد، ص ٦٣.
٩٥- مجلة البحوث الإسلامية، ع ١٧، ص ١٥- ٤٠.
٩٦- فقه الأقليات المسلمة للقرضاوي، ص ١٤١.
٩٧- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للأشقر، ص ١٢٧.
٩٨- قضايا الفقه والفكر المعاصر للزحيلي، ص ٦٩.
٩٩- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق لنزيه حماد، ص ١٧ ـ ٢٥.
١٠٠- انظر أعمال مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية الموسوم بـ (المستجدات الفقهية " استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها)، المنعقد سنة ١٩٩٨ م.

## المبحث الثالث:

## التطبيقات المعاصرة للاستحالة في مجال التداوي

لا يخفى على حصيف أن الغرب محتكر للصناعة الدوائية، وآخذ بزمام نهضتها منذ زمن غير قصير، بحكم تقدّمه الحضاري الوثاب، ومخترعاته المتكاثرة المتسارعة التي تفتح بين الحين والآخَر أفقاً جديداً في الطب، والصيدلة، والكيمياء، وما شئت من فنون العلم الحديث.

وإذا كان علماء الغرب لا يراعون الضابط الشرعي في الصناعة الدوائية، لزهدهم في الدين، وافتتانهم بالمادة، فالمسلمون- بخلاف ذلك- معنيون بتحري الحلال والحرام فيما يصدّر إليهم من المنتجات الدوائية التي لا يستغنى في تركيبها أحياناً عن مواد نجسة أو محرمة، مما يجعل البحث الاجتهادي في حكم تناول هذه المنتجات واجباً مضيَّقاً يضطلع به أرباب الفقه وأهل الاختصاص، في إطار اجتهادات فردية أو جماعية، وإن كان الاجتهاد الجماعي أحكم في هذا الباب، وأردّ على صناعة الفتوى وواقع الناس عائداً ونفعاً.

ولما ثبت بالدليل الناهض والبرهان القيم أن من الأدوية المعاصرة ما يستخلص من مواد نجسة أو محرّمة كأجزاء الخنزير، وإنفحة الميتة، والدم المسفوح، فإن من مداخل النظر الاجتهادي في هذا الباب أن يحقق أمر الاستحالة، وينظر في ضوابطها، حتى يحكم للدواء الجديد بحلية الانتفاع به أو حرمته.

فالاستحالة، إذاً، متى تحققت بصورتها الشرعية، وشروطها المرعية، كان لها أثر مباشر في تحليل الانتفاع بالأدوية التي أنتجت في الأصل اعتماداً على مادة نجسة أو محرَّمة. ومن التطبيقات المعاصرة للاستحالة في مجال التداوي:

### ١- الجلاتين الخنزيري

الجيلاتين كلمة أعجمية توازيها في لسان العربية كلمة (هَلام)، وهي كلمة مولّدة تعني: الطعام الذي يتخذ من لحم العجلة بجلدها[١٠١].

والمراد بالجيلاتين في الاستعمال المعاصر: مادة بروتينية صلبة بيضاء اللون، بها لون أصفر خفيف، تستخلص من المادة اللاصقة بأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية [١٠٢]. ويقدر الإنتاج العالمي للجيلاتين ب (٢٠٠،٠٠٠) طن سنوياً، أكثر من نصفه خنزيري المنشأ[١٠٣].

ويستعمل الجيلاتين على نطاقٍ رحيب في الصناعة الدوائية، ومن استعمالاته المعاصرة:

أ- تحضير (كبسولات) الدواء القاسية أو اللدنة.

ب-إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية المحملة ب (الفيتامينات) والمواد العلاجية الأخرى.

ج-إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية؛ إذ تغلف بالجيلاتين لمنع الذوبان السريع.

د- تحضير (التحاميل) الشرجية والمهبلية.

هـ- استعمال الجيلاتين بديلاً أو موسّعاً لبلازما الدم، وذلك عند الحاجة إلى تعويض حجم الدم الناقص.

---

١٠١- لسان العرب لابن منظور، ١٢ / ٦١٧، والمعجم الوسيط، ١ / ١٦.

١٠٢- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي لنصري راشد قاسم، ص ١٠٩ ـ ١١٦، والطعام والشراب بين الحلال والحرام للهواري، ص ٨.

١٠٣- مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية لمحمد عبد السلام، ص ٣.

و- استعمال الجيلاتين مضاداً للتهيج في الحروق، وعلاجاً لنزيف الدم في العلميات الجراحية[١٠٤].

وإنما سقنا هذه الاستعمالات الستة على سبيل التمثيل لا الحصر، وإلا فمجال الانتفاع بالجلاتين أوسع وأرحب، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

ولا حرج في استعمال الجيلاتين إذا استخلص من حيوانٍ مأكول اللحم كالإبل والبقر، بشرط أن يذبح ذبحاً شرعياً. أما المستخلص من الخنزير فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة استعماله؛ لأن أجزاء الخنزير يتناولها عموم قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[١٠٥]، والضمير في قوله تعالى: (فإنه رجس)، إما أن يعود على الخنزير، فيشمل العظام والجلود قطعاً، وإما أن يعود على اللحم، فتلحق به العظام والجلود. بيد أن الحكم بالتحريم لا ينهض إلا بانتفاء الاستحالة الشرعية، فإذا استحال جزء الخنزير استحالة تامة، اختلف الحكم، وصار جواز الاستعمال ظاهراً متجهاً؛ لزوال وصف الرجس، وإذا زال الوصف زال أثره، كما هو مقرر وجارٍ في مصادر الشريعة وموارادها.

وقد قرّر أرباب الاختصاص أن الجيلاتين المشتق من أصل خنزيري أو بقري تجري عليه الاستحالة التامة؛ إذ تنقلب عين العظم والجلد إلى عين أخرى مختلفة عن الأولى في الحقيقة، والاسم،والصفة، يقول الأستاذ محمد عبد السلام: (الجيلاتين محصول من محاصيل تفكّك البروتينات، يتم الحصول عليه بواسطة تفكيك الهيكل الكيميائي للبروتينات الحيوانية المعروفة باسم الكلوجينات، وذلك بإقحام جزئيات من الماء في مواضع مختلفة من هذا الهيكل، مما يؤدي إلى تكسير

١٠٤- انظر هذه الأغراض العلاجية في: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية لمحمد عبد السلام، ص ٣- ٤.

١٠٥- الأنعام: ١٤٥.

الأربطة الكيميائية التي تربط بينها، وتشكيل هياكل كيميائية جديدة أصغر حجماً، وتجري هذه العملية التي يطلق عليها اسم الحَلْمَهَة « أي: التحليل بواسطة الماء» إما في بيئة حمضية، وإما في بيئة قلوية، وإما باستعمال إنزيمات مختارة لأغراض خاصة، ولكن هذه الطريقة الأخيرة قلما تستخدم في الصناعة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الهياكل الكيميائية الصغيرة التي نتجت عن هذا التفكك الكيميائي تختلف اختلافاً كلياً عن البروتينات التي كانت أصلاً لها، فتحديد منشأ البروتين، أي نوع الحيوان الذي ينتمي إليه، سهل بالتفاعلات المناعية وبعض الطرق الأخرى، في حين لا يمكن التمييز بين ضروب الجلاتين المستحضرة من أنواع حيوانية مختلفة، نظراً لفقدانها لأي علامة من علامات الانتماء إلى الأصل الحيواني) [١٠٦].

فهذه شهادة كيميائية صريحة من أستاذ باحثٍ بارع في تخصصه، تؤكد بأن الاستحالة تقلب أجزاء الخنزير إلى عين جديدةٍ مباحةٍ لا أثر فيها للمركب الحيواني الأصلي، وذلك نتيجة التفاعل الذي كسّر الأربطة الكيميائية للمادة الأولى تمهيداً لتشكّل المادة الثانية بهياكلها الكيميائية الجديدة. وفي إطار هذا التوصيف تتحقق الاستحالة الشرعية على النحو الذي يبيح استعمال الجيلاتين الخنزيري في الصناعة الدوائية المعاصرة.

ولاشك أن هذه الشهادة وأشباهها مما أدلى به أهل الاختصاص، كانت تكأة للندوة الفقهية الطبية الثامنة في الكويت في تحرير التوصية الآتية: (الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرَّمة إلى مواد مباحة شرعاً. بناء على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر،

١٠٦- مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية لمحمد عبد السلام، ص ٢. وينظر أيضاً في نفس السياق: الطعام والشراب بين الحلال والحرام لمحمد الهواري، ص ٨-٩.

وأكله حلال)[١٠٧].

بيد أن ما يعكّر على هذه التوصية أن بعض أهل الاختصاص أفاد أن جلاتين الخنزير لا يستحيل استحالة تامة؛ بل يبقى محتفظاً بخصائصَ يعرف بها أصله الذي استخلص منه، مما يُنهض الدليل على أن ما تم للجيلاتين الخنزيري ليس استحالة؛ وإنما هو صناعة[١٠٨]. وقد كان هذا التخريج الكيميائي نصب عين اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حين أفتت بأن الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير، أو بعض أجزائه كجلده وعظامه، فهو حرام[١٠٩].

والذي يترجح لي أن الجيلاتين الخنزيري من المتشابهات التي يتجاذبها الحلال والحرام، لتضارب فتاوى أهل الاختصاص في فقه المسألة كيميائياً، وانقسامهم إلى فريقين: قائل بتحقّق الاستحالة، وقائل بتحقّق الصناعة فقط. والمفتي في هذه المسألة لا يستغني عن رأي المتخصصين، حتى يكون حكمه دائراً مع الواقع ومنتهياً إليه. وما دام النزاع قائماً في تصور حقيقة الجيلاتين الخنزيري، وإدراك كنهه، فإن من الاحتياط في الدين، والاستبراء له، أن يدرأ المسلم عن نفسه شبهة الحرام، فيتوقى استعمال الأدوية المصنعة من الجيلاتين الخنزيري، إلا أن يكون الداعي إليه الضرورة الملجئة، فيباح رفعاً للحرج، وحفاظاً على المهج ؟فكيف إذا عرفنا أن بديل الجيلاتين الخنزيري متاح ميسور؛ إذ أكد الخبراء أنه من السهل استخراج الجيلاتين من عظام بهيمة الأنعام؛ بل ذلك يفوق في المزايا المنشودة جيلاتين الخنزير، ويفضله في سلامته من التلوث الميكروبي والطفيلي الذي يتسرب من الخنزير إلى الجيلاتين[١١٠]. وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي

١٠٧- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٣١، ١٤١٧ هـ، ص ٢٩.

١٠٨- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي لنصري راشد قاسم، ص ١٠٩- ١١٦، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٣١، ١٤١٧ هـ، ص ٢٧.

١٠٩- مجلة البحوث الإسلامية، ع ٢٠، ١٤٠٧ هـ، ص ١٧٨، فتوى رقم: ٨٠٣٩.

١١٠- الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء لأبي الوفاء عبد الآخر، ص ١٩، واستخدام الجيلاتين الخنزيري في الدواء والغذاء لعبد الفتاح إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٣١، ص ٢٩.

بجدة (بمنع المسلم من استعمال الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء، استغناء بالجيلاتين المتخذة من الحيوانات المذكاة شرعاً)[١١١].

**٢- الأنسولين الخنزيري**

الأنسولين مادة هرمونية تستخرج- في الغالب- من بنكرياس الخنزير، ويعالج بها مرضى السكري بوصفه بديلاً عن مادة الأنسولين التي يفرزها بنكرياس الإنسان. وقد رأيت من فقهاء العصر من يحرّم العلاج بالأنسولين الخنزيري في حالة السعة[١١٢]، غافلاً عن فقه الواقع في المسألة؛ إذ إن اشتقاق هذه المادة من غدّة بنكرياس الخنزير يتم في إطار تفاعلات كيميائية تقلب حقيقة هذه الغدّة رأساً على عقب، وتنتج مستحضراً جديداً مبايناً لأصله[١١٣]، ومن ثم ينتفي الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة أو الحرمة، ويزول الوصف الذي وقع الحكم لأجله. فيصير الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير دواءً حلال التناول تخريجاً على حكم الاستحالة الشرعية.

وإذا اتضح هذا، فلا أرى وجهاً ولا موجباً لتقييد العلاج بالأنسولين الخنزيري بمحلّ الضرورة وضوابطها المرعية؛ لأن الاستحالة الشرعية تكسب الأعيان الطهارة أو الحلية، فيؤذن في الانتفاع بها دون قيد أو شرط، جرياً على القاعدة المشهورة: الأصل في الأشياء الإباحة، وفي الطيبات الحل، فلا تنقل عن ذلك إلا بناقل صحيح من الشرع.

ومن هنا يلحّ الداعي إلى إعادة النظر في التوصية الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونصّها: (الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة وبضوابطها الشرعية).

١١١- القرار رقم: ١١، الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن في ١١- ١٦ / ١٠ / ١٩٨٦ م.
١١٢- انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية لحسن الفكي، ص ٣٢٩.
١١٣-٤ المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء لنزيه حماد، ص ٧٢.

وإن الالتجاء إلى فقه الضرورة في هذا النص لا مسوّغ له في منطق الشرع؛ بل إنه يكرّ على مقصد التيسير بالنقض والإبطال، ويحجر على الناس واسعاً، مادامت الاستحالة متحقّقة، والانتفاع بالأعيان المستحيلة غير محظور.

### ٣- الكوليسترول

توجد مادة الكوليسترول في الأنسجة الحيوانية، وتنتج تجارياً من الأحبال الفقرية للماشية بما فيها الخنزير، وتستعمل في تحضير (الكبسولات) الصغيرة، لتكسبها صلابةً وصفات خاصة[١١٤]. وهذه المادة وإن كان منتزعة في بعض الأحيان من الأحبال الفقرية للخنزير، فإنها تنقلب بالاستحالة إلى عين طاهرة، فضلاً عن أن استعمالها في الأدوية يتم بمقدار ضئيل جداً؛ إذ لو فرضنا أن أصل مادة الكولستيرول محرّم نجس، والاستحالة متعذرة بضوابطها الشرعية، فإن هذه المادة تستهلك في عين طاهرة حلال، والاستهلاك يذهب أوصاف النجاسة، ويقضي بحلية الانتفاع اعتباراً بالكثرة والغلبة، والاستهلاك ضرب من الاستحالة على ما بينهما من فروق دقيقة سبق الإلماح إليها فيما تقدّم. وهذا ما عضّدته توصيات الندوة الفقهية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم بالدار البيضاء سنة ١٩٩٧؛ إذ جاء فيها: (إن الكوليسترول المستخرج من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامه في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر؛ حيث إن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرَّم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بالاستهلاك)[١١٥].

### ٤- الليستين

تستعمل مادة الليستين في الأدوية المصنعة على نطاق واسع، ومصدرها

١١٤- ٤ المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء. نزيه حماد، ص ٧٠.
١١٥- نفسه، ص ٧١.

إما نباتي من فول الصوديا، أو حيواني من البقر والغنم والخنزير، ولا خلاف في حلّية الليستين النباتي المنشأ، أو الحيواني المستخرج من أنسجة كبد أو مخ الحيوان المأكول اللحم؛ وإنما ثار الخلاف حول الليستين الخنزيري الأصل، هل يحرّم الانتفاع به في صناعة الأدوية أم لا ؟ والحق أن هذه المادة وإن استخرجت من أنسجة حيوان محرّم غير مأكول اللحم، فإن الاستحالة تقلبها إلى عين طاهرة حلال، مباينة للأصل في الحقيقة، والاسم، والصفات، كما تنقلب الميتة والعذرة إذا دفنت إلى تراب طاهر، وتنقلب الخمر إلى خلّ حلال، وينقلب الزرع المسقي بماء نجس إلى ثمرة طيبة، وهلمّ جراً.. إذ من (الممتنع بقاء حكم الخبيث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجوداً وعدماً)[١١٦].

وقد حكم باستحالة الليستين الخنزيري الأصل غير واحد من أهل الخبرة والاختصاص[١١٧]، فلا يبقى من موجب إلى القول بحرمة الانتفاع به، ويعضّد هذا الاختيار أن نسبة مادة الليستين في الأدوية المصنعة ضئيلة جداً، فهي في حكم المادة المغلوبة التي تزول أوصافها الموجبة للنجاسة والحرمة بعد الاندغام التام في المادة الغالبة الحلال، فيحكم للغالب طبعاً على مقتضى القواعد الشرعية، والحرام اليسير لا يحرّم الحلال الكثير. ومن هنا يتحقق الاستهلاك والاستحالة معاً بالمعيار الشرعي المعتبر، وحتى لو انخرمت ضوابط أحدهما فإن الآخر يغني في تأكيد حلية الانتفاع والاستعمال. ومن هنا جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء سنة ١٩٩٧: (الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر)[١١٨].

١١٦- إعلام الموقعين لابن القيم، ١ / ٣٩٤.
١١٧- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء لنزيه حماد، ص ٦٩.
١١٨- نفسه، ص ٧٠.

والذي أستدركه على هذه التوصية أن الاستهلاك في جانب منه استحالة؛ لأن المادة المحرّمة المغلوبة بكثرة الحلال، تنتفي أوصافها الموجبة للنجاسة والحرمة شرعاً، بعد ذهاب أصلها، وانقلاب عينها في خضم العين الجديدة، وهذا ضرب من الاستحالة الشرعية.

### ٥- بلازما الدم

تعد بلازما الدم بديلاً ميسّراً ورخيصاً لزلال البيض، وتستعمل في صناعة أدوية الأطفال وأغذيتهم، ولما كانت البلازما دماً تحلّل إلى عناصر مباينة للأصل في حقيقته واسمه وصفاته، فإن ذلك يعدّ استحالة شرعية قلبت العين المحرّمة أو النجسة إلى عين طاهرة حلال[١١٩]؛ ذلك أن البلازما ليس فيها من لون الدم، أو طعمه، أو رائحته نصيب، وحين تستعمل في المنتجات الدوائية أو الغذائية يتعذر استخلاص أوصافها الطبيعة من هذا المنتج أو ذاك، فلا يدري الخبير الكيميائي هل صنع الدواء أو الغذاء من زلال البيض أو من بلازما الدم ؟

وهذا كله يتخرّج على أن الدم المسفوح عين نجسة لا تطهر إلا بالاستحالة الشرعية، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء ليس هذا محلّ بسطه، والراجح عندي طهارته على ما اختاره جماعة من الفقهاء المحققين[١٢٠]. قال الطاهر بن عاشور: (قاس كثير من الفقهاء نجاسة الدم على تحريم أكله، وهو مذهب مالك، ومداركهم في ذلك ضعيفة)[١٢١]؛ وإنما ضعّف ابن عاشور مداركهم لأن التحريم لا يلزم منه التنجيس؛ بخلاف العكس، فضلاً عن أنه لم ينهض دليل على نجاسة الدم إلا دم الحيض، والأصل استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يثبت خلافها.

١١٩- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء. نزيه حماد،، ص ٨١.

١٢٠- أحكام القرآن لابن العربي، ١ / ٥٣، والسيل الجرار للشوكاني، ١ / ٤٤، والروضة الندية لصديق حسن خان، ١ / ١٨، والتحرير والتنوير لابن عاشور، ٢ / ١١٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم: ٣٠٠.

١٢١- التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢ / ١١٨.

ولو جارينا مذهب القائلين بنجاسة الدم على مرجوحيته، فإن بلازما الدم مباينة له في الحقيقة والاسم والأوصاف، وهذا ما عضّدته توصيات الندوة الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء سنة ١٩٩٧، وقد جاء فيها: (أما بلازما الدم التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض، وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد والخبز ومشتقات الألبان وأودية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك)[١٢٢].

**٦– دواء الهيبارينات الجديدة**

يصنع دواء الهيبارينات الجديدة من أمعاء الخنزير، ويختلف عن الأصل– أي الهيبارينات العادية– من حيث التركيب والأوصاف الكيميائية والفيزيائية والوزن الجزيئي؛ إذ تطرأ عليه استحالة كيميائية بسبب التحطيم الجزيئي إلى هبارينات ذات وزن منخفض، فضلاً عن إضافة خمائر وعوامل كيميائية أخرى لإنتاج جزئيات أصغر من الهيبارينات العادية. أما التحطيم والتجزئة بالآلات فليس بكافٍ وحده لإحداث التحول الكيميائي المطلوب؛ لأن المادة المستخلصة من أمعاء الخنزير باقية في الأصل، ولا تنتفي بمجرد التجزيء، سواء كانت قطع الدواء كبيرة أم صغيرة. وقد تقدّم في مبحث سابق أن تفرّق الأجزاء ليس من مصاديق الاستحالة الشرعية، فلا يترتب عليه أثر شرعي في تطهير عين أو إباحة محرّم.

وإذا ما تحققت الاستحالة بضوابطها الشرعية في دواء الهيبارينات الجديدة، فإن العلاج به يكون سائغاً ومباحاً، (لأنه ذو تأثير مضاد للترومبين لإجراء القياسات المخبرية للقدرة المضادة للتخثر، وينقص عدد الحقن اليومية اللازمة فيكتفى بحقنة

١٢٢– المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء لنزيه حماد، ص ٨١.

واحدة من الهيبارينات الجديدة بدلاً من ٣- ٤ مرات في اليوم، وذلك في حال القصور الكلوي والآفة الكبدية والتخثرات الدموية وجراحة الأوعية الدموية والذبحة الصدرية واحتشاء عضلة القلب الحاد)[١٢٣].

١٢٣- قضايا الفقه والفكر المعاصر للزحيلي، ص ٧٤- ٧٥.

## المبحث الرابع:

## ضوابط الاستحالة في مجال التداوي

إن الاستحالة لا يتحقق مفهومها الشرعي، ويعتد بأثرها في تطهير الأعيان، وانقلاب حقائقها، إلا باستيفاء الضوابط الآتية:

### ١- التحقق من الاستحالة

لا تثبت قاعدة الاستحالة، ويصح الركون إليها بالقول المجرّد، والظن الواهي، والخاطر العارض؛ وإنما ينبغي التحقق من وقوعها بأدوات البحث المعتبر، و مسالك الفحص الدقيق، حتى يحصل للباحث يقين أو عرفان غالب بأن العين طرأ عليها من التحول الكيميائي ما أخرجها عن حقيقتها الأصلية، ذاتاً، واسماً، وصفةً، ولم يبقَ لأصل الشيء وجود مادي بطبيعته، ومن ثم يسقط حكم النجاسة أو الحرمة عن العين الجديدة لانتفاء علته، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

ولا بأس أن يعمل في التحقق من الاستحالة بالظن الغالب الموجب للعمل، إذا نشأ عن أمارة شرعية، وقرينة معتبرة؛ لأن إحراز اليقين يشق على المجتهدين في كثير من الأحيان، فيكتفى منهم بالظن المشروع الذي يجرى مجرى العلم، وإلا تعطلت الشريعة، وأهدر مقصود التكليف، يقول شيخ المقاصد العز بن عبد السلام: (فلو عطلنا العمل بالظن خوفاً من نادر كذبه وإخلافه، لعطلنا أغلب المصالح لأندر المفاسد، ولو عملنا بالظن المشروع لحصلنا أغلب المصالح بتحمل أندر المفاسد، ومقتضى رحمة الشرع تحصيل المصالح الكثيرة الغالبة وإن لزم من ذلك مفاسد قليلة نادرة)[١٢٤].

١٢٤- شجرة المعارف والأحوال لابن عبد السلام، ص ٢٥٨.

### ٢– لا استحالة إلا بحكم علماء ثقات متخصصين

إن الحكم بالاستحالة لا يُقبل إلا من أهل الصناعة الدوائية، وخبراء التحليل الكيميائي؛ لأنهم أدرى بالتحولات الكيميائية الجارية في عملية الاستخلاص والتصنيع، ومدى تأثيرها في قلب حقائق الأعيان، وأقدر على الحكم بتحقق الاستحالة التامة أو انخرام ضوابطها الكيميائية.

وإذا كان شرط الاختصاص والخبرة مرعياً فيمن يدلي بحكمه في استحالة الأعيان، فإنه لا يكفي وحده في الاحتياط لشرع الله تعالى، وحسم مادة الفساد، ولا بد أن يضاف إليه شرط العدالة، فيكون الخبير عدلاً ثقةً غيرَ متّهم في دينه وخلقه، وإلا تساهل في ضوابط الاستحالة، أو تجرأ على القول بتحققها مع علمه بخلاف ذلك، تضليلاً للناس، وإغراءً لهم على استباحة المحرّمات.

ومن ثم فإن الخبير الكيميائي الذي يحكم بالاستحالة التامة كالطبيب المعالج الذي يجيز لمريضه الإفطار في رمضان لمرض يخشى تفاقمه أو تأخر برئه، فكلاهما ينبغي أن يكون حاذقاً في صناعته، ومتيناً في دينه؛ لأن الرخصة الشرعية معلَّقة على نظره واجتهاده، فوجب هنا القيام على الصنعة تحرياً لدقة التشخيص من ناحية، والبعد عن مداخل الهوى حفاظاً على عرى الدين من ناحية ثانية.

وإن من باب الاحتياط والاستيثاق ألا يقبل الحكم باستحالة الأعيان إلا إذا أقر به خبيران فأكثر، فهما في حكم الشاهدين العدلين، ولا شك أن شهادة الاثنين بتحقق الاستحالة تزيد النفس اطمئناناً، والحكم رسوخاً، فلا يتردد المفتي في العمل بشهادة أهل الاختصاص، إذا علم صدورها عن أكثر من جهة، ويبني اجتهاده على حقائقَ متفق عليها، وواقعٍ مشهودٍ بصحته.

أما إذا كان الحكم بالاستحالة صادراً عن خبير واحد ولم يعزَّز بثانٍ أو ثالث

لندرة التخصص، أو لانفراد الخبير بمجال بحثي دون غيره، أو ما شاكل ذلك، فلا حرج في قبول قوله بتحقق الاستحالة إذا كان مشهوداً له بطول الباع في تخصصه، وتمام الاستقامة في دينه، ويستأنس هنا بالفروع الفقهية التي قبلت فيها شهادة الواحد العدل.

وإن من تمام الاجتهاد في هذا الباب أن يمدّ أهلُ الاختصاص والخبرة فقهاءَ الأمة بقائمة للمواد التي تحققت فيها الاستحالة التامة، وثانية للمواد التي لم تتحقق فيها الاستحالة بمفهومها الشرعي، حتى تقرّ الفتوى في نصابها، ويبيَّن للناس ما يجوز الانتفاع به من الدواء والغذاء وما لا يجوز.

**٣- استصحاب نجاسة العين عند الشك في الاستحالة**

إذا وقع الشك في الاستحالة، فلا ملجأ إلا لقاعدة الاستصحاب، أي: استصحاب نجاسة العين التي ثبتت بيقين فلا تزول إلا بيقين، ومثاله: خنزير يقع في أرض ملحية، ويشك بعد انقضاء شهر هل استحال ملحاً أم لم يستحل ؟ فالقاعدة تقضي ببقاء الخنزير على حاله وعدم صيرورته ملحاً. وقس على ذلك ما يجري اليوم من استخلاص بعض المواد من عظام الخنزير أو أمعائه، فإذا شك الخبير الكيميائي في استحالتها، فإن استعمالها في المنتجات الدوائية يظل محظوراً، لاحتفاظ المادة المحرمة بأصلها الذي تعلّق به حكم النجاسة والتحريم.

وليس الخلاف بين الخبراء في تحقق الاستحالة بمثار للشك الموجب لاستصحاب أصل النجاسة، إذا كان أكثرهم مائلاً إلى الاستحالة، وأقلهم منازع فيها؛ لأن العبرة برأي الأكثرية، والترجيح بالكثرة معيار محتكم إليه في موارد التعارض ومضايق الاشتباه؛ (لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب)[١٢٥].

١٢٥-مفتاح الوصول للشريف التلمساني، ص ١٤٥.

## ٤- اعتبار المآل في الاستحالة

إن العبرة في الاستحالة بمآلها، والمصلحة التي تترتب عليها؛ لأن الحكم بالحل يدور مع المنفعة حيث دارت، وينتفي حيث انتفت، ومن ثمّ فإن ما استحال من الأعيان إلى طيب وصلاح، فهو طاهر حلال، ولا حرج في الانتفاع به في أغراض العلاج والتطبيب وغيرها، وما استحال إلى فساد وضرر، فهو نجس محرّم، ولا يجوز الانتفاع به في أي وجه من وجوه الاستعمال. فلا بدع أن تتردّد عند الفقهاء عبارة شائعة وهي: (ما استحال إلى صلاح فهو طاهر)، ومن هذه البابةِ قول الشرواني: (ما استحال لصلاح، كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر)[١٢٦].

فالقاعدة، إذاً، أنه حيث وجد الضرر في الاستحالة فالحرمة ثابتة، وحيث وجد النفع فالحل قائم، وهذه قاعدة قطعية مستقرأة من مصادر الشريعة وموارداها. وإنما يرجع في التمييز بين النافع والضار إلى الشرع، لا إلى الهوى، والتشهي، وأغراض النفس، فإذا أعوز فيه البيان، فلا مناص من استفتاء أهل الدين والخبرة.

ويجدر الإلماح في نهاية هذا المبحث إلى أن ما حرّرته من ضوابط الاستحالة، لا يراعى في مجال التداوي فحسب؛ بل يعمّ مجالات شتى من الاستعمال كالغذاء والتجميل والتنظيف، وما شئت من هذه الأغراض.

١٢٦- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ١ / ٢٨٨.

## الخاتمة

بعد هذه الجولة الفقهية المثمرة في رحاب موضوع الاستحالة، وأثرها في مجال التداوي بالنجس والمحرّم، نخلص إلى بيان النتائج الآتية:

١- إن الاستحالة من المطهرات الشرعية التي تؤثر في انقلاب الأعيان، وهي ترادف الاتحاد الكيميائي، أي: التفاعل الذي يحول المادة إلى مركب آخر نتيجة التغيرات الكيميائية في البناء الجزئي للمادة.

٢- تتحقق الاستحالة في الفقه الإسلامي المدوّن بسبع وسائل كالإحراق والتملح والتخلل والتترب وتبدل العصارة.. وهذه الوسائل لها من التأثير الكيميائي الواضح، والتسلّط على حقائق الأشياء ما يفضي إلى تغيير الماهية، وإنتاج مركب جديد غير محكوم عليه بالنجاسة؛ لانتفاء العلاقة بين المستحال منه والمستحال إليه حقيقةً، واسماً، ووصفاً.

٣- إن الطحن، والتجزئة، والشيّ بالنار، وتبدّل الصورة، والنقل من مكان لآخر، وتغيّر التسمية بحسب الأماكن، تحوّلات لا تعدّ في الاستحالة، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي؛ لأن العين لا تفقد في ظل هذا التحول أو ذاك حقيقتها الأصلية، ووجودها المادي، ومن ثم لا يسقط عنها الاسم الذي ثبت لها في الأصل. ومن هنا قال الفقهاء: إن تبدّل الأوصاف، وتفرّق الأجزاء، ومجرّد الخلط ليس من مصاديق الاستحالة.

٤- إن الراجح من أقوال أهل العلم أن للاستحالة أثراً في تطهير الأعيان، وهذا ما تعضّده الأدلة النواهض من المنقول الصحيح، والمعقول الصريح، وقد استوفينا الحديث عنها في غضون المبحث الثاني من هذه الدراسة.

٥- إن الدواء الذي استحالت فيه المادة النجسة أو المحرّمة، وانقلبت إلى عين

جديدة بسبب التفاعل الكيميائي، يعدّ حلال التناول، لزوال الوصف الموجب للحرمة، وقيام بدله الموجب للحلية، والأحكام تابعة للأسماء، والأسماء دائرة مع الأوصاف التي يقوم بها حدّها.

٦- إن الاستحالة لا تنتج أثرها في تطهير الأعيان، وقلب حقائق الأشياء، إلا بعد التحقّق منها بأدوات البحث المعتبر، ومسالك الفحص البليغ، ويشهد بهذا التحقق خبيران عدلان فأكثر، ويراعى في كل استحالة مآلها والمصلحة المترتبة عليها؛ لأن الحليّة دائرة مع النفع والصلاح، والحرمة دائرة مع الضرر والفساد، والمرجع في تمييز ذلك وتقديره إلى ميزان الشرع، ثم إلى الخبراء الكُفاة العدول. وإذا شك في الاستحالة استصحبت نجاسة العين؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

٧- إن الاستحالة قاعدة من قواعد التيسير في الدين، تنبني على مراعاة مآلات الأمور، وحفظ المصالح، ومدارجة الواقع المتجدّد.

وقبل أن أنفض اليد من هذه الخاتمة أود أن أذيلها بتوصيات تعين على إنجاح الغرض العلمي للبحوث المنجزة في هذا المضمار، واستيفاء المقاصد المرجوة منها، وهي:

١- إصدار مجلة علمية محكمة في الفقه الطبي، يكون من أوكد اهتماماتها تتبع قضايا الاستحالة في مجال التداوي، ومواكبة مستجداتها بالتأصيل الشرعي.

٢- إمداد فقهاء الأمة، ومجامع الفتوى، ومراكز البحوث، بقائمة للمواد التي تحققت فيها الاستحالة أو انخرمت، حتى يكون الناس، وفي طليعتهم أهل العلم، على بينة من الحقائق العلمية وبصر بفقه الواقع في المسائل المراد

بحثها. ويشرف على إعداد هذه القائمة الخبراء الكيميائيون المشهود لهم بطول الباع في تخصصاتهم.

٣- عقد ندوات سنوية لمدارسة المستجدات العلمية المستأنفة في مجال صناعة الدواء، ويدعى لهذه الندوات فقهاء الشرع، وخبراء الكيمياء والصيدلة.

٤- التنسيق بين المجامع الفقهية وهيئات الفتوى ومراكز البحوث في مجالِ مراقبةِ المستوردات الطبية الغربية، وفحص مفرداتها وتراكيبها، انتهاءً إلى تقرير الحكم الشرعي في تعاطيها والانتفاع بها.

٥- تشجيع طلبة الدراسات العليا على إنجاز البحوث الجامعية في مضمار المستجدات الطبية، والصناعة الدوائية، نهوضاً بالتأصيل الشرعي في هذا الضرب من النوازل، وإسهاماً في تصفية حياة المسلم ومعاملاته من شوائب المخالفة ومقحمات الحرام.

٦- النهوض بصناعة الدواء بحثاً وإنتاجاً في دول العالم الإسلامي، واستقلال علمائه بالجواب عن تحديات هذه الصناعة ونوازلها بعيداً عن هيمنة الغرب واحتكاره العلمي! وهذا الاستقلال أو ذاك النهوض لا يتأتى إلا بدعم مؤسسات البحث العلمي، وتوفير إمكانيات الإنتاج، وحياطة أهل العلم والخبرة بما هم أهل له من التجلة والتعظيم.

## فهرس المصادر والمراجع


١- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.

٢- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية لحسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

٤- الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمعها ورتبها: علي بن محمد البعلي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٦٩ هـ

٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ في حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

٧- الانتفاع بالأعيان المحرّمة من الأطعمة والأشربة والألبسة لجمانة محمد عبد الرزاق، دار النفائس، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

١٠-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمهدي لدين الله، مطبعة الخانجي القاهرة، ط ١، ١٩٤٨ هـ.

١١-بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).

١٢-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد المواق،دار الفكر،بيروت، ط ٢،١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م.

١٣-الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محبّ الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

١٤-حاشية على الشرح الكبير للمختصر لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفطر، (د. ت).

١٥-الحاشية على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت، (د. ت).

١٦-خبايا الزوايا لأبي عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١ / ١٤١٢ هـ.

١٧-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٢٧٢ هـ.

١٨-الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان، تخريج: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٩-السنن لابن ماجه، تحقيق وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م

٢٠-السنن لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت،.

٢١-السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢٢-شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٣-الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٢٤-شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د. ت).

٢٥-شرح المنهج المنتخب لأحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ، دار عبد الله الشنقيطي، الرياض.

٢٦-الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦ م.

٢٧-عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي، الطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ١٣٥٠ هـ.

٢٨-علل الحديث لابن أبي حاتم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٣ هـ.

٢٩-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمولانا نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦ م.

٣٠-فتح القدير على الهداية لابن الهمام، مطبعة الميمنية، مصر، ط ١، ١٣١٩ هـ.

٣١-الفروع لابن مفلح الحنبلي، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب،

ط ٤، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٣٢-قضايا الفقه والفكر المعاصر لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

٣٣-القواعد لابن رجب الحنبلي، مبطعة الصدق الخيرية، مصر، ط ١، ١٣٥٢ م.

٣٤-كشاف القناع لمنصور البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

٣٥-لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، (د. ت).

٣٦-مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٩٩١ م.

٣٧-المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٣٨-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.

٣٩-المحلى لابن حزم، قوبلت على نسخة حققها أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٤٠-المصباح المنير للفيومي، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ١٣٢٤ هـ.

٤١-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠.

٤٢-مغني المحتاج عل المنهاج للخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٧٧ هـ.

٤٣-المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٤٤-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، (د. ت).

٤٥-المنهاج شرح صحيح مسلم لمحيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١ م.

٤٦-المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، ضبط وتصحيح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٩٩٥ م.

٤٧-المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٤٨-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.

٤٩-الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، تحقيق: علي محيي الدين القرة داغي، ط ١، دار الاعتصام، (د. ت).

## Abstract

### The Impossibility and its Contemporary Applications in the Field of Medication. (Founding and Successivity)

**Dr. Qutub Al Raysouni**

This research is an attempt to founding of the impossibility and its effect in the field of medication by the impure and the prohibitive. The research consists of 4 sections:

1. Discussing the meaning of the impossibility and its divisions.
2. The rules of impossibility between the fiqh scholars.
3. The contemporary applications of the impossibility in the field of medication.
4. The regulations of the impossibility.

This topic has been chosen because it is rich with its events related to calamities, and because medication preserves human lives. The research concludes with the fact that the impossibility is a rule of facilitation in the Islamic Sharia based on the upkeeping of the wellness and the renewed accomplished fact.

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

# ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF

# COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

GENERAL SUPERVISION
**Dr. Mohammed Abdul Rahman**
**Vice Chancellor of the College**

EDITOR IN-CHIEF
**Prof. Ahmed Hassani**

EDITORIAL BOARD
**Prof. Mohamed Abdallah Sa'ada**
**Prof. Abdullah Mohammed Aljuburi**
**Prof. Omar Abdul Maboud**
**Prof. Faisal Ibrahim Rasheed Safa**

**ISSUE NO. 40**
**Muharram 1432H - December 2010CE**

**ISSN 1607- 209X**

This Journal is listed in the ***"Ulrich's International Periodicals Directory"***
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

# College of Islamic & Arabic Studies Magazine

An Academic Refereed Journal

40

Issue No. 40

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

## Read In This Issue

The Narrators who were invalidated by Imam Al-Bokhari and published them in the Saheeh

The Term "Sheikh" in the Narratives of Al-Bokhari in the Saheeh as Applied to those Described by it - (A Critical, Methodological Study)

The Civilizitional Values Between the Prophetic Sunnah and our Islamic History and Between the World Declaration of Human Rights - (A Theoretic and Practical View)

The Impossibility and its Contemporary Applications in the Field of Medication - (Founding and Successivity)

The Effect of Excessiveness on the thinking of the Human Being

The Rhetoric and the Novel - Reading in the Critical Novelistic Address of Dr. Mohammad Iqbal Arwi

The Protrection of God's Sacrosancts - (Hassan Ibn Thabet an Example)

The Problem of God's Singleness - (A Grammatical Quranic Case Study)

Strategies for Reading and Writing Instructional Texts: Catering for Multiple Audience

م 2010/ هـ1432